الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقـــوق و العلـــوم السياسية

قسم: الحـــــــقوق

رقم:.....

ميدان: الحقـــوق و العلـــوم السياسية

فرع: الحـــــــقوق

تخصص: قـــانون جنائي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالب(ة): خديجة علي زغلاش

تحت عنوان

الحجة القانونية لمحاضر الضبطية القضائية

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ (ة)	جامعة المسيلة	رئيســا
مولود قارة	جامعة المسيلة	مشرفا و مقررا
اسم ولقب الأستاذ (ة)	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2018/2017

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾

صدق الله العظيم

سورة البقرة– الآية 32 –

شكر وعرفان

لله الحمد والشكر سبحانه وتعالى على نعمته وفضله، والصلاة والسلام على رسول الله الكريم

أتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إخراج هذا العمل

إلى النور وأخص بالذكر الاستاذ المشرف قارة ميلود على توجيهاته القيمة

كما لا يفوتني أن أتقدم بخالص الشكر والعرفان للأستاذ شتوح رياض الذي تشرفت بتوجيهاته

ونصحه السديد .

كما اتقدم بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا علينا بمناقشة هذا البحث إثراء

مختلف جوانبه .

دون أن أنسى الأساتذة الذين أشرفوا على تأطير دفعة الماستر قانون جنائي بجامعة المسيلة .

وإلى كل عمال إدارة كلية الحقوق .

علي زغلاش خديجة

الإهـــــداء

إلى نور دربي الغالية امي الحبيبة أطال الله عمرها . . .

إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء إلى أبي العزيز اعزه الله. . .

إلى من دفعني وقاسمني مشاق هذا البحث، إلى من علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر

إلى زوجي نور عيني. . .

إلى من حبهم يجري في عروقي إخوتي الاعزاء . . .

إلى فلذات كبدي، بناتي رباب، يسيرة حفظهم الله ورعاهم بعينه التي لاتنام. . .

إلى صديقاتي في الدراسة: إناس، هاجر. . .

إلى كل من وقف معي وساعدني في إنجاز هذا العمل. . .شكري الجزيل ومتناني.

على زغلاش جديجة

مقدمة:

يعتبر الإثبات ذا أهمية في المسائل الجزائية ذلك أن الجريمة تمس أمن المجتمع فتنشأ عنها سلطة الدولة في متابعة الجاني لتوقيع الجزاء الجنائي عليه تحقيقا للردع العام، فبمجرد وقوع الجريمة ينشأ لدى المجتمع الحق في متابعة فاعلها ومعاقبته، لذلك أولى المشرع هذه العملية أهمية كبيرة في قانون الإجراءات الجزائية، و القوانين الخاصة من خلال تقسيمها إلى مراحل، نظم كل مرحلة فيها بدقة وحدد أشخاصها المؤهلين، وضبط إجراءاتها وسطر أهدافها، بغرض مواجهة ظاهرة الإجرام وحماية المجتمع من أثارها .

فنجده بين مسبقا طرق تحريك الدعوى العمومية فأسندها بشكل أساسي إلى وكيل الجمهورية، وفق إجراءات محددة، و منحه سلطة تقديم طلب إلى قاضي التحقيق، من أجل فتح تحقيق قضائي للبحث عن الأدلة المفيدة في الكشف عن مرتكبيها ليقوم في النهاية بإحالتهم إلى القضاء.

كما منح وكيل الجمهورية سلطة أخرى لتحريك الدعوى العمومية عن طريق إحالة المتهمين مباشرة إلى قاضي الحكم للنظر في الجنح والمخالفات المنسوبة إليهم، وفقا لإجراءات المثول الفوري أو الاستدعاء المباشر.

و المعلوم أن تحريك الدعوى العمومية لا يعتبر بداية الإجراءات الهادفة إلى الكشف عن الجرائم ومعرفة الجناة وعقابهم، بل وضع المشرع إجراءات قبلية تسمى جمع الاستدلالات أو البحث والتحري، تباشرها أجهزة الضبطية القضائية وفقا لضوابط قانونا محددة مسبقا، تكتسي اهمية بالغة في جمع المعلومات المفيدة عن الجريمة،إذ تعد من أهم مراحل الاجراءات الجزائية و اللبنة التي يعتمد عليها للوصول إلى الحقيقة، وتهيئة أدلة الإثبات وعناصرها.

وبالنظر إلى الأهمية التي تحظى بها تلك الإجراءات أثناء مرحلة البحث والتحري، أوجب المشرع على رجال الضبطية القضائية، أن يقدموا بتحرير محاضر يدونون فيها الإجراءات التي إتخذوها، تظهر أهميتها في المراحل اللاحقة، فتظل ملازمة للملف وتعتبر إحدى عناصره التي لا تفصل عنه إلى غاية الفصل في الدعوى.

أهمية الموضوع:

إن دراسة موضوع الحجية القانونية لمحاضر الضبطية القضائية يكتسي أهمية بالغة لأن مرحلة البحث والتحري تعتبر منطلق الإجراءات الجزائية، وهي التي تحدد مسار الدعوى العمومية، لاسيما في ظل الحجية التي تتمتع بها بعض أنواع المحاضر.

أسباب اختيار الموضوع:

الاسباب التي دفعتني لاختيار الموضوع مختلفة بين شخصية وموضوعية:

اولا: الاسباب الشخصية:

إن ممارستي لمهنة المحاماة جعلتني أتعامل مع جميع أنواع محاضر والتجاوزات التي تحتويها محاضر الشرطة القضائية، الشيء الذي دفعني لتناول موضوع محاضر الضبطية القضائية التي تعتبر عنصر من عناصر الاثبات في الدعوى العمومية للوصول لقيمتها القانونية امام القضاء، زيادة على ذلك رغبتي في دراسة والتطرق للضبطية القضائية.

ثانيا: الأسباب الموضوعية:

بيان اهم محاضر الضبطية القضائية التي تعتبر عنصر من عناصر الاثبات سواء في ظل قانون الاجراءات الجزائية او في ظل القوانين الخاصة، وبيان حجيتها القانونية في المادة الجزائية .

والتساؤل عن سلطة القاضي في تقدير حجية محاضر الضبطية القضائية.

إشكالية الموضوع:

تلعب محاضر الضبطية القضائية دورا مهما في تحريك وسير الدعوى العمومية خصوصا لما تكتسي حجية مطلقة، وهذه الأهمية تجعلنا نطرح التساؤل التالي: ماهي قيمة محاضر الضبطية في الإثبات الجنائي ؟

وتندرج تحتها عدة تساؤلات فرعية هي : هل يقف قضاة الحكم على نفس المسافة على جميع محاضر الضبطية ؟ وما مدى تقدير القضاة للمحاضر ؟ وللإجابة على هذه الاشكالات وجب علينا تعريف المحاضر وشروط تحريرها الشكلية والموضوعية ومن ثم التطرق للقيمة القانونية للمحاضر وحجيتها.

ولذلك ارتأينا اعتماد الخطة التالية:

- **الفصل الأول:** الطبيعة القانونية لمحاضر الضبطية القضائية، مقسم بدوره إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول ماهية المحاضر وشروط انجازها، و في المبحث الثاني بطلان محاضر الضبطية القضائية والاثار المترتبة عنه.
- **الفصل الثاني:** القيمة القانونية لمحاضر الضبطية القضائية في ظل التشريع الجزائري، **يتضمن كذلك مبحثين:** المبحث الأول تناولنا فيه الحجية القانونية لمحاضر الضبطية القضائية في ظل قانون الاجراءات الجزائية، وفي المبحث الثاني تناولنا الحجية القانونية لمحاضر الضبطية القضائية في ظل القانون الخاص .

ومن هنا يمكن عرض خطة الدراسة على النحو التالي:

الفصل الاول: الطبيعة القانونية لمحاضر الضبطية القضائية.

المبحث الأول: ماهية المحاضر وشروط انجازها.

- المطلب الأول: مفهوم المحضر.
- المطلب الثاني: شروط تحرير محضر الضبطية القضائية والشكلية المطلوبة.
- لمطلب الثالث: أنواع محاضر الضبطية القضائية.

المبحث الثاني: بطلان محاضر الضبطية القضائية والاثار المترتبة عنه.

- المطلب الأول: تعريف البطلان وانواعه.
- المطلب الثاني: حالات بطلان محاضر الضبطية القضائية.
- المطلب الثالث: الجزاءات المترتبة عن مخالفة محاضر للإجراءات القانونية.

الفصل الثاني: القيمة القانونية لمحاضر الضبطية القضائية في ظل التشريع الجزائري.

المبحث الأول: الحجية القانونية لمحاضر الضبطية القضائية في ظل قانون الاجراءات الجزائية.

- المطلب الأول: محاضر الضبطية القضائية ذات القيمة الاستدلالية.
- المطلب الثالث: حرية القاضي الجزائي في تقرير حجية محاضر الضبطية القضائية

المبحث الثاني: الحجية القانونية لمحاضر الضبطية القضائية في ظل القانون الخاص .

- المطلب الأول: الاعوان المؤهلون لتحضير المحاضر وفق القانون الخاص.
- المطلب الثاني: حجية المحاضر أمام القاضي الجزائي.
- المطلب الثالث: تقييد سلطة القاضي الجزائي في تقدير حجية محاضر الضبطية القضائية.

الفصل الأول:

الطبيعة القانونية لمحاضر الضبطية القضائية

تمهيد :

إن المحاضر هي الوسيلة الرئيسية التي يستعملها أعضاء الشرطة القضائية في معاينة الجرائم و إعلام السلطات القضائية و الإدارية و العسكرية بالوقائع التي يعاينوها و التي تصل إلى علمهم طبقا للقواعد القانونية و التنظيمية التي تحدد مجال اختصاصهم، لذا سيتضمن هذا الفصل نقطتين الاولى نستعرض فيها ماهية المحاضر و شروط انجازها وأهم انواع المحاضر والثانية نتناول فيها بطلان محاضر الضبطية القضائية واسبابه والاثار المترتبة عنه.

المبحث الأول: ماهية المحاضر و شروط انجازها

تعتبر المحاضر من الأدلة الكتابية، يقصد بهذا الإثبات يكون دوما بورقة مكتوبة تثبت الواقعة القانونية أو الواقعة محل الجريمة، الكتابة كدليل للإثبات يختلف عن المواد المدنية حيث أن الكتابة في المجال المدني لها قوة مطلقة، و ملزمة للقاضي المدني أما في المواد الجزائية فالأمر يختلف إذ أن الدليل الكتابي ما هو إلا دليل شأنه شأن باقي الأدلة إذ يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، و هذا هو الأصل العام للإثبات في المواد الجزائية غير انه قد ترد هناك بعض الاستثناءات.[1] و عليه يتضمن هذا المبحث ثلاث مطالب تناولنا في المطلب الأول مفهوم المحضر، و خصائصه، و في المطلب الثاني شروط و شكليات انجاز المحضر بالإضافة إلى أنواع محاضر الضبطية القضائية في المطلب الثالث.

المطلب الأول: مفهوم المحضر

المحاضر هي وسيلة ضرورية و رئيسية يستعملها عناصر الضبطية القضائية في مباشرة مهامهم، هذا ما يدفعنا لتعريف هذه المحاضر في الفرع الأول ثم معرفة خصائصها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف المحضر

أولا: التعريف اللغوي

المحضر لغة مشتق من الحضور و هو نقيض المغيب و من المعاني الواردة في لسان العرب لإبن متطور نقول كلمته بحضرة فلان أي بمحضر منه و مشهد منه و المحضر أيضا المرجع إلى المياه كما تعني لفظه المحضر أيضا السجل.[2]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

1- التعريف العام: المحضر هو اصطلاح يطلق على الأوراق و المستندات التي يسجل فيها شخص أو أكثر مؤهل ما يقوم به من عمل في الزمان و المكان سواء من تلقاء نفسه أو بنا على طلب من رؤسائه أو السلطات المختصة على أن يكون ذلك طبقا لشكل محدد.

2- التعريف الخاص: و هو ما يعنينا في دراستنا هذه فالمحضر هو وثيقة يحررها ضباط و أعوان الشرطة القضائية أو الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية، طبقا للأشكال التي يحددها القانون و التنظيم، يسجلون عليها ما يقومون به من أعمال تندرج في إطار المهام المنوطة بهم، كالتحريات و المعاينات و سماع الأشخاص و تلقي الشكاوي و تفتيش المنازل و ختم الأحراز وما إلى ذلك من اختصاصات خولهم إياها القانون و التنظيم.[3]

---

[1] أحمد ياسين أوباح، حجية المحاضر في الإثبات الجنائي(مذكرة ماستر في الحقوق)، جامعة المسيلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق 2013-2014، ص13.

[2] أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية طبعة الثالثة ، دار هومه للنشر، الجزائر، سنة 2017، ص107.

[1] أحمد غاي، الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية، الطبعة الخامسة، دار هومه، الجزائر، 2009، ص188.

- أما المشرع الجزائري فلم يعرف المحضر، غير أن المادتين 49 و 50 من المرسوم رقم 108-80 المؤرخ في 05 فبراير 1980 المتضمن خدمة الدرك تعرضت لخصائصه و لبعض القواعد المتعلقة بأساليب تحريره بالنسبة لأعضاء الدرك الوطني.

و هناك بعض التشريعات عرفت المحضر كالتشريع اللبناني الذي عرفه بأنه: "الوثيقة التي يدون فيها رجال قوى الأمن المخالفات التي يحققونها أو الأعمال التي يقومون بها و المعلومات التي يستقونها".

من خلال ماسبق يمكننا أن نعرف المحضر بأنه: "وثيقة رسمية مكتوبة يحررها و يوقعها أعضاء الشرطة القضائية طبقا للأشكال التي حددها القانون و التنظيم، و التي يسجلون عليها ما يقومون به من أعمال تندرج في إطار المهام المنوطة بهم، كالتحريات و المعاينات و سماع الأشخاص و تلقي الشكاوي و تفتيش المساكن و ما إلى ذلك من إجراءات التي خولهم القانون مباشرتها، أو بعبارة أخرى هي الوسيلة المعتادة التي يبلغ بواسطتها أعضا الشرطة القضائية السلطة القضائية بما يقومون به من أعمال يخولهم إياها القانون".[1]

الفرع الثاني: خصائص المحضر

أولا: خصائص المحضر بصفة عامة

1- يستهدف المحضر نقل الوقائع التي تمت معاينتها بموضوعية، لذلك فان الأسلوب الذي يحرر به يجب أن يكون بلغة سليمة و أسلوب واضح و دقيق و ينقل بتسلسل الوقائع دون إسهاب ممل أو ايجاز مخل، بحيث يتجنب المحرر كل العبارات أو الصيغ التي يكون مدلولها ظنيا يقبل عدة تأويلات و تفسيرات أو تلك المتضمنة لأحكام ذاتية أو تعاليق معبرة عن انطباعات المحرر الشخصية.

فالأسلوب الذي يجب أن يتبع هو الأسلوب الوصفي الذي يكون بمثابة الكاميرا التي تنقل الوقائع و تسلسلها المنطقي إلى القارئ بصورة وفية و موضوعية و إن كان ذلك يتسم بصعوبة بالغة، إلا انه غير مستحيل و يمكن بلوغه بالمزيد من التمرين و الخبرة.

2- تعفى المحاضر (محاضر موظفي و أعوان الشرطة القضائية) من أي تسجيل رسمي عدا إثباتها في سجل المحاضر و هو سجل خاص يفتح على مستوى كل مركز للدرك الوطني أو الأمن الوطني يصادق و يؤشر عليه وكيل الجمهورية المختص إقليميا بصفته مدير للشرطة القضائية و يراقبه دوريا.

3- تحرير المحاضر باعتبارها مستندات رسمية باللغة العربية و تكتب بالآلة الراقنة أو الكمبيوتر على أوراق عادية و طبقا للنموذج الذي تحدده النصوص التشريعية و التنظيمية الجاري العمل بها و بالنسبة للدرك الوطني تحرر المحاضر طبقا لنماذج معتمدة و ذات شكل و بنود محددة.

4- ترقم المحاضر في عدد من النسخ طبقا لما ينص عليه القانون و التنظيم بحيث يكون عددها مطابقا لعدد المرسل إليهم و مراعاة ضرورة إرسال أصل المحضر زائد نسخة أو نسختين بالنسبة للمحاضر الموجهة إلى الجهات القضائية (كالنيابة أو جهات التحقيق).

[2] أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثنا التحريات الأولية، المرجع السابق، ص108.

5- ترقم المحاضر و تؤرخ و تتضمن اسما و رتبا و صفة محرريها و كل البيانات المتعلقة بالوحدة التي ينتمون إليها و تكييف الجريمة و أسماء المشتبه فيهم و المواد القانونية المجرمة للوقائع التي يعاينها المحضر و توقع من طرف المحققين وتحرر المحاضر فور معاينة الوقائع أو بعد ذلك بمهلة و جيزة و هذا ما يستخلص من نص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية.

6- الأساس القانوني لتحرير المحاضر تنص عليه المادة 18 من القانون الإجراءات الجزائية، حيث يلزم ضباط الشرطة القضائية بان يسجلوا أعمالهم في محاضر، و أن يوافوا النيابة بالنسخ الأصلية مرفوقة بنسخة أو أكثر مطابقة للأصل و بكل المستندات و الأوراق المتعلقة بالتحقيق.[1]

كما أن هناك مواد أخرى تشير إلى ضرورة تسجيل تلك المحاضر في سجل خاص(المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية)، و لما كانت كل أعمال أعضاء الشرطة القضائية تسجيل في محاضر فإننا نجد أكل القوانين الخاصة تنص على تحرير المحاضر و الموظفين المؤهلين لذلك، و حجتها التي ترسل إليها.[2]

ثانيا: خصائص محاضر الضبطية القضائية من حيث القائمون بالإجراءات

1- تحريرها من طرف رجال تابعين للهيئة التنفيذية: فضباط الشرطة القضائية التابعون للأمن الوطني هم في الأصل تابعون إداريا إلى وزارة الداخلية و نفس الشيء بالنسبة إلى رؤساء المجالس الشعبية البلدية أما للدرك و الأشخاص المنتمين إلى الأمن العسكري فهم يعملون تحت قيادة وزارة الدفاع الوطني.

2-عدم تفرغهم للقيام بمهام الضبطية القضائية: يقوم ضباط الشرطة القضائية بمهام تدخل أحيانا في وظائف الضبطية الإدارية، فيقع الخلط بينها و بين إجراءات الضبط القضائي، إذ يباشر إجراء من إجراءات الضبط الإداري عندما يكون بصدد الضبط القضائي و العكس، و هو ما ينعكس في كثير من الأحوال على عناصر الإثبات المقدمة في الدعوى.

3- إخضاع إجراءات الضبط القضائي لإدارة و إشراف النيابة العامة و رقابة القضاء: و هوما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة12 من قانون الإجراءات الجزائية، و كرسته المادة 18 مكرر2، كما فصلته المواد من 208 إلى 211 قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثا: خصائص محاضر الضبطية القضائية من حيث موضوعها: و سأكتفي تناول أهم هذه الخصائص فيما يلي:

1-القيام بالإجراءات في وقت قريب من ارتكاب الجريمة: مقارنة بالإجراءات التي يقوم بها القضاء فإن أجهزة الضبطية القضائية تشرع في إجراءات البحث و التحري مباشرة بعد وقوع الجريمة.

و بالتالي فان الإجراءات التي تقوم بها هذه الأجهزة تتميز بفعالية كبيرة تفتقد إليها الإجراءات المتخذة من طرف القضاء، فعلى سبيل المثال لا يجوز لقاضي التحقيق أن يقوم بتحقيق قضائي إلا بعد تقديم طلب

[1] أحمد غاي، الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية، المرجع السابق، ص189.

[2] أحمد غاي، الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية، المرجع نفسه، ص190.

من وكيل الجمهورية، و لا يقوم وكيل الجمهورية بتقديم الطلب إلا بناء على معلومات يقوم بجمعها ضباط الشرطة القضائية.

2- اتسام الإجراءات بالمرونة التي تكفل الوصول إلى الحقيقة: يتمتع ضابط الشرطة القضائية بسلطة واسعة في اختيار أسلوب التحري الذي يتلاءم و معطيات الجريمة و اتخاذ الإجراءات التي تتفق مع تلك الملابسات دون تجاوز للسلطات المخولة له قانونا.

3- **منح ضابط الشرطة القضائية سلطات للحصول على الأدلة في حالة الجريمة المتلبس بها** تشبه تلك السلطات المخولة لقاضي التحقيق كسلطة قضائية، و كمثال عن ذلك لجوء ضابط الشرطة القضائية إلى تقييد حرية المشتبه فيه بتوقيفه للنظر و تفتيش المساكن....الخ.[1]

المطلب الثاني: شروط تحرير محضر الضبطية القضائية والشكلية المطلوبة

إن المحاضر لا تكون لها حجيتها القانونية و قوتها في الإثبات إلا إذا استوقفت جميع الشروط التي يستلزمها القانون و تؤكد على ذلك المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية [2] و لكي يكون المحضر صحيحا و منتجا لأثاره يجب أن تتوفر فيه جملة من الشروط منها:

الفرع الأول: الشروط الشكلية

يقصد بها الشكليات التي اشترط القانون توافرها في المحضر لكي يكون صحيحا و يعتمد به، نذكر منها:

- ✓ تحرر المحاضر على أنها مستندات رسمية بالة المتداولة(الوطنية) طبقا للنموذج المحدد في النصوص القانونية و التنظيمية.
- ✓ تعفى المحاضر من أي تسجيل رسمي عند اشتراط إثباتها في سجل المحاضر.
- ✓ ترقم المحاضر في عدد من النسخ طبقا لما نص عليه القانون و التنظيم فتكون مطابقة لعدد المرسل إليهم.
- ✓ ترقم المحاضر و تتضمن اسم، رتبة، صفة محرريها و البيانات المتعلقة بالوحدة المنتمون إليها مع إلزامية قيد هذه المعلومات في السجل الذي تمسكه مصالح الشرطة و الدرك الوطني لإثبات ما قاموا به من أعمال، و هذه المحاضر لا تحتاج للتصديق عليها.

ذكر أسماء المشتبه فيهم، تكييف الجريمة، و المواد القانونية المجرمة للوقائع يوقع عليها من طرف العناصر المحققة،[3] كمالا بد أن يتضمن المحضر المكان، التاريخ و الساعة التي وقعت فيها الأحداث أو مراحل ارتكاب الجريمة إن هذا المبدأ و الذي يحمل أبعاد ايجابية هو نتيجة بديهية للمبدأ القانوني لتزامن نشأة الدعوى العمومية و تحرير المحضر و يحدد أيضا الأطراف من جهة أخرى يعد هذا المبدأ خير ضمان

[1] رابح مسيب، سلطة القاضي الجنائي في تقدير حجية محاضر الضبطية، النشر الجامعي الجديد، الجزائر،2017،ص98و99.

[2] أحمد ياسين أوباح، المرجع السابق، ص24.

[1] نصر الدين هنوني و دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومه، الجزائر، سنة 2011، ص105.

لاحترام بعض القواعد القانونية المتعلقة بعمليات سماع المشتبه فيهم و تحرز المضبوطات و ساعات التفتيش القانونية، و يستلزم تدوين كل من التاريخ و الساعة بالأحرف و ليس بالأرقام.

✓ إلزامية تدوين أسماء المساعدين على المحضر للآن مراقبة مدى احترام قواعد سرية تحقيقات الضبطية القضائية تفرض على المحرر التدوين على المحضر كل المساعدين في العملية الاسم و اللقب و الصفة وإلزامية ذكر ضباط الشرطة القضائية، أعوان الشرطة القضائية و ولي القاصر أو ممثله العام و كذا الشهود الذين تم سماعهم في إطار التحقيق.[1]

✓ جب أن لا يتضمن المحضر أية فراغات و لا أي بياض أو خدوشات أو شطب و في مثل هذه الحالات لابد من المصادقة عليها صراحة أو بنص صريح بنص قانون الإجراءات الجزائية، لا بد أن يصادق المنسوب إليه التصريح و في حالة إهمال التصديق على هذا الشطب و الإحالات فان الألفاظ المشطوب عليها و المضافة بدون مصادقة فإنها تعد باطلة و لكن دون أن يتعدى ذلك إلى إبطال كل الإجراءات الأخرى.

✓ عندما يتضمن المحضر عدة أوراق يستوجب على المحرر و ضع إشارات في الأعلى من شأنها أن تبين على أن المحضر يتضمن وثائق أخرى متتابعة، "تبعا للمحضر رقم الصفحة".[2]

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية

اشترط القانون جملة من الشروط الموضوعية التي يجب مراعاتها في المحضر لكي يكون صحيحا و يعتد به، لذلك فالمحاضر لا تكون لها حجيتها القانونية و قوتها في الإثبات إلا إذا توافرت فيها الشروط التالية:

✓ أن يكون المحضر صحيحا، و المقصود بالصحة هنا أن يتضمن المحضر معلومات تكون مطابقة للحقيقة و الواقع، ضابط الشرطة القضائية عندما ينفذ المعاينات أو يسجل أقوال الشهود أو المشتبه فيهم أو يورد معلومات حول الوقائع يجب عليه أن يتحرى بكل الوسائل صحة و صدق ما يشتبه في المحضر.

✓ فالمحضر كوثيقة رسمية يجب أن يكون وافيا و دقيقا و واضحا، فضابط الشرطة القضائية يجب أن ينقل المعلومات التي يشاهدها أو يسمعها أو يقرأها بإخلاص، و لا يجب بأي حال من الأحوال أن يقيمها أو يبدي رأيه فيها أو يستنتج منها.

✓ أما الدقة التي يجب على من يحرر المحضر أن يتحراها فتتمثل في التزام الدقة في تسجيل المعلومات فيجب أن يذكر الزمان و المكان و هوية الشخص بصورة دقيقة و مضبوطة و أن يصف الوسائل المستعملة في الجريمة وصفا وافيا يمكن منه التعرف على الموصوف، و من مقتضيات صحة المحضر كذلك أن يكون محررا بصياغة و أسلوب واضحين يسهل فهمهما من طرف القاضي و لهذا فتحرير المحاضر يتم بواسطة الآلة الراقنة و حاليا الإعلام الآلي.[3]

---

[1] اعمر قادري، ممارسة الضبطية القضائية في الجزائر، دار هومه، الجزائر، سنة 2015 ص 197و 198

[2] أعمر قادري، المرجع السابق، ص203-205.

[3] د.نصر الدين مبروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجز الثاني، الطبعة السادسة، دار هومه، الجزائر،2016، ص210و211 .

الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بالموظف المحرر للمحضر

أولا: صفة الضبطية

من خلال دراستنا للمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية نلاحظ بأنها تضمنت فئتين من الأشخاص الذين منح لهم القانون صفة ضباط الشرطة القضائية، فئة تعين بقوة القانون مباشرة، و فئة تعين بناءا على قرار وزاري مشترك.

1- فئة الضباط المعينة بقوة القانون: هناك فئة من جهاز الشرطة القضائية تضفى عليها صفة ضابط في الشرطة القضائية مباشرة بقوة القانون دون تطلب توافر شروط معينة فيه، يكفي فيها فقط أن توافر صفة معينة في المرشح، صفة يحددها القانون الإجراءات الجزائية سلفا، و دون حاجة لاستصدار قرار بذلك، و هي صفات تضفى بقوة القانون و صف الضباط على من توافرت فيه طبقا للمادة15ق إج و هي واردة حصرا، وهي صفة رئيس المجلس الشعبي البلدي، وصف ضابط في الدرك الوطني، وصف محافظ شرطة أو ضابط شرطة في الأمن الوطني و صفة مراقب في الوظيف العمومي التابع للأسلاك الخاصة للمراقبين.

2- فئة الضباط المعينة بناء على قرار وزاري مشترك: وهي فئة ثانية في ها الشرطة القضائية لا تضفي عليها صفة ضابط شرطة قضائية مباشرة و إنما ترشح لذلك و هي فئة محدد بقانون الإجراءات الجزائية حصرا و هي تضم:-ذوي الرتب في الدرك الوطني-رجال الدرك الذين امضوا في الخدمة ثلاثة (3) سنوات على الأقل-المفتشين التابعين للأسلاك الخاصة - حفاظ و أعوان الشرطة للأمن الوطني، الذين امضوا في الخدمة بهذه الصفة مدة ثلاثة سنوات على الأقل بهذه الصفة.

و يجب إصدار قرار مشترك بين الوزيرين المعنيين، وزير العدل من جهة و وزير الدفاع أو وزير الداخلية أو الوزير المختص حسب انتماء المرشح لصفة ضابط، بعد موافقة اللجنة الخاصة و المكونة من ثلاثة أعضاء، عضو ممثل لوزير العدل حافظ الأختام رئيسا، و عضو ممثل لوزير الدفاع و العضو الثالث ممثلا لوزير الداخلية و الجماعات المحلية، بإضفاء صفة ضابط شرطة قضائية على أي منهم.[1]

3- مستخدمو المصالح العسكرية للأمن: يضفي القانون صفة الضبطية القضائية على بعض قطاعات الجيش الوطني الشعبي، و هم مستخدمي المصالح العسكرية للأمن من الضباط و ضباط الصف، الذين تصفي عليهم صفة ضابط شرطة قضائية بقرار مشترك بعد موافقة اللجنة الخاصة، بين وزير العدل و الدفاع الوطني، و لم يشترط القانون بشأنهم موافقة أي شرط عكس الدركيين و حفاظ و أعوان الشرطة، عدا الصفة بان يكون من ضباط أو ضباط صف في المصالح العسكرية للأمن.[2]

---

[1] تأهيل ضباط الشرطة القضائية: يتضح من نص المادة 15 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية انه باستثناء رؤساء المجالس الشعبية البلدية لا يمكن لضباط الشرطة القضائية الممارسة الفعلية لصلاحيتهم التي تخولها لهم هذه الصفة، إلا بعد تأهيلهم بموجب مقرر من النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا بناءا على اقتراح السلطة الإدارية التي يتبعونها.

[2] أ. عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص261.

4-أعوان الضبط القضائي: أوردت المادة 19 ق إج الأشخاص الذين لا يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية و لكن يقومون بمعاونة ضابط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم في جميع المعلومات التي توصل إلى الكشف عن مرتكبي الجرائم المقررة في قانون العقوبات هم موظفو مصالح الشرطة و ذوي الرتب في الدرك الوطني الذين لم يشملهم القرار الوزاري المشترك،[1] كما أن هناك موظفون و أعوان مكلفون ببعض مهام الضبطية القضائية و الذين يمكن تصنيفهم إلى فئتين:

الفئة الأولى: الأعوان و الموظفون المحددون في قانون الإجراءات الجزائية

الصنف الأول: الأعوان المنصوص عليهم في المادة21 من قانون الإجراءات الجزائية و المتمثلة في:1- رؤساء الأقسام المختصون في الغابات و حماية الأراضي،2- المهندسون المختصون في الغابات و حماية الأراضي و استصلاحها،3- الفنيون المختصون في الغابات و حماية الأراضي و استصلاحها.

الصنف الثاني: الموظفون المنصوص عليهم في المادة28 ق إ ج و المتمثلة في الولاة، حيث أجازت المادة28 من ق إ ج لكل والي في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة و في حالة الاستعجال و لم تكن السلطات القضائية قد أخطرت بالجريمة، فإنه يقوم الوالي بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية للإثبات الجناية أو الجنحة المرتكبة.

الفئة الثانية: الموظفون و الأعوان المحددون بقوانين خاصة نصت عليهم المادة27 من قانون الإجراءات الجزائية على انه "يباشر الموظفون و أعوان الإدارات و المصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع و في الحدود المبينة بتلك القوانين، و نظر لتعدد الموظفين و الأعوان المحددون بقوانين خاصة، فإننا نتعرض للبعض منها على سبيل المثال فيما يلي:

1-أعوان الجمارك: طبقا لنص المادة241 ق إج إذا كان المشرع قد أضفى صفة الضبطية القضائية على أعوان إدارة الجمارك، لمعاينة و ضبط المخالفات الجمركية فإنه قد خول لضباط الشرطة القضائية معاينة المخالفات الجمركية من صادفوها بشكل عرضي، نظرا لتمتعهم بالاختصاص العام رغم أنها اختصاص أصيل لأعوان الجمارك.

2- **مفتشو العمل:** لقد أجاز القانون رقم 03/90 المؤرخ في 1990/02/26 لمفتشي العمل، ممارسة بعض اختصاصات الضبط القضائي بالبحث و التحري عن الجرائم التي تشكل انتهاكا لتشريعات العمل طبقا للمادة14 من القانون السابق بيانه و تكسب محاضر مفتشي العمل الحجية في الإثبات مالم يطعن فيها بالتزوير شأنها شأن محاضر أعوان الجمارك (المادة 118 ق إج).[2]

3- أعوان الصحة: طبقا للقانون 17/87 المؤرخ في 1987/08/01 يجوز لأعوان الصحة النباتية ممارسة اختصاصات الضبط القضائي في البحث و التحري عن كل المخالفات التي ترتكب انتهاكا للقانون المذكور أعلاه.

[1] أعمر قادري ، المرجع السابق، ص25.

[2] د. على شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول-الإستدلال والاتهام- الطبعة الثالثة، دار هومه،2017،ص 27.

4- أعوان المياه: لقد انشأ المشرع جهاز شرطة المياه بمقتضى القانون رقم 348/98 المؤرخ في 1995/11/17 و خولهم بعض صلاحيات الضبطية القضائية للبحث و التحري في جرائم المياه طبقا للمادة 60 من القانون المذكور انفا.

5- أعوان الشرطة العمرانية: أنشأ المشرع جهاز الشرطة العمرانية بمقتضى القانون رقم 29/90 المعدل و المتهم بالقانون رقم 05/04 المؤرخ في 2004/08/14، المتعلق بالتهيئة و التعمير، و طبقا المادة 76و77 من القانون المذكور أعلاه، تعمل الشرطة العمرانية على معاينة و إثبات المخالفات المتعلقة بالتهيئة العمرانية خاصة مخالفة البناء دون ترخيص.

ثانيا: نطاق اختصاص الضبطية القضائية

و من مقتضيات صحة المحضر كذلك أن يكون قد حرره الموظف أثناء أداء مهامه و وظيفته، فضباط الشرطة القضائية و هم يؤدون وظائفهم ، فالموظف الذي يكون في إجازة أو عطلة لا يمكنه أن يقوم بتحرير محضر و لو فعل ذلك يكون قد اخل بشكل من الأشكال القانونية، و هذا الشرط يعتبر ضمانه للمشتبه فيه لكونه يحول دون احتمال لجوء بعض الموظفين لتحرير محاضر كيدية أو انتقامية، فالموظف عندما يحرر محضرا و هو في حالة الخدمة يكون مراقبا من طرف رؤسائه و من طرف السلطات القضائية وبحضور زملائه مما يجعله يمتنع عن أي تجاوز، ويجب أن يكون المحضر متضمنا الإجراءات التي تندرج ضمن اختصاص الموظف الذي يحرره، و الاختصاص ينقسم إلى ثلاثة أنواع هي:

1 - الاختصاص الشخصي: معناه هناك أشخاص لهم صفة تحدد اختصاص الموظف الذي يتحرى معهم[1] و يقصد به تطبيق ما ورد في فحوى الفقرة الأخيرة من المادة18ق إ ج بتحديد صفة و رتبة و اسم و لقب القائم بتحرير المحضر مع توقيعه الآتي و ذلك لتطبيق مبدأ المسؤولية الشخصية.[2]

2 - الاختصاص النوعي: معناه أن تكون طبيعة الإجراء من اختصاص الموظف الذي ينفذه، فعون الضبط القضائي(ليس له الحق في اتخاذ إجراء التوقيف للنظر أو تفتيش مسكن)، لان ذلك مقصورا على أعضاء الضبط القضائي الذين لهم صفة ضابط الشرطة القضائية المادتان 44 و51 ق إ ج.

3- الاختصاص المحلي(المكاني): فيتمثل في تعيين الموظف للعمل في إقليم معين، و هو الإقليم الذي يباشر فيه مهامه، و هذا ما نصت عليه المادة 16 من ق إج يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصاتهم في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة.[3]

---

[1] د. نصر الدين مروك ،المرجع السابق، ص212.

[2] أعمر قادري، أطر التحقيق، دار هومه، الجزائر، 2013، ص26.

فالعسكريون مثلا: يجب أن يجري معهم التحريات ضابط الشرطة القضائية التابع للدرك الوطني أو الأمن العسكري، و هم من أصناف ضباط الشرطة القضائية الذين يتصفون بصفة الضبط القضائي العسكري، فضباط الشرطة القضائية التابعين للأمن الوطني ليسوا مختصين بمعاينة الجرائم التي يرتكبها العسكريون.

[3] د. نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص213.

فقائد فرقة الدرك يمارس مهامه على تراب إقليم البلدية أو البلديات التي يمتد إليها اختصاص فرقته و قائد كتيبة الدرك يمتد اختصاصه إلى حدود إقليم الدائرة، [1] و يعتبر الاختصاص من النظام العام و حرصا على احترام الاختصاص فإن ضابط الشرطة القضائية لا يمكنه أن يعمل خارج دائرة اختصاصه الإقليمي إلا إذا توفرت جملة من الشروط هي:

1-أن تكون هناك حالة استعجال كإمكانية فرار المجرمين أو طمس آثار الجريمة و إخفاء أدلتها و تقدير هذه الحالة متروك لضابط الشرطة القضائية و وكيل الجمهورية و الرؤساء السلميين(في حالة امتداد الاختصاص لدائرة المجلس القضائي).

2-بالنسبة لامتداد الاختصاص إلى كامل التراب الوطني يجب أن يكون بناء على طلب احد رجال القضاء المختصين قانونا و يكون تحت اشرف النائب العام المختص إقليميا.

3- يجب إعلام وكيل الجمهورية المختص محليا.

4- إخطار ضابط الشرطة القضائية المختص محليا، فذلك ضروري من الناحية العملية لأنه أدرى واعلم بالإقليم و السكان و العادات و يمكنه أن يقدم كل المساعدات.

5- أن يكون البحث متعلقا بأحد أنواع الجرائم المبينة في الفقرة السابقة من المادة16 ق إ ج و تنص الفقرة السادسة من المادة 16 من ق إ ج على أن هذه الشروط لا تعني ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري الذين يمتد اختصاصهم ليشمل كامل التراب الوطني.[2]

المطلب الثالث: أنواع محاضر الضبطية القضائية

خول المشرع ضباط الشرطة القضائية مباشرة إجراءات البحث و التحري في معاينة الجرائم و الكشف عن مرتكبيها و ضبط كل مايتعلق بالجريمة و بفاعلها و حتى تتم هذه الإجراءات بالحجية القانونية تعتمد عليها الجهات القضائية لمعرفة ظروف الجريمة و ملابساتها يجب إفراغها في محاضر يتم عرضها على النيابة العامة التي تعود إليها سلطة التصرف فيها، وهذه المحاضر تختلف حسب محرروها من حيث قوتها الثبوتية لذلك سنتطرق لأنواع المحاضر في الفرع الأول والثاني.

الفرع الأول: أنواع محاضر من حيث الموظف القائم بتحريرها

تتنوع المحاضر بتنوع محررها وذلك وفق مايلي:

[1] ملاحظة: أن قواعد تنظيم العمل ميدانيا اقتضت أن يتركز نشاط وحدات الدرك الوطني خارج المناطق العمرانية في الأرياف و شبكة الطرق و وحدات الأمن الوطني يتركز نشاطها خاصة داخل المدن و المناطق العمرانية إلا انه من الناحية القانونية و العملية ليس هناك قيد على ضابط الشرطة القضائية التابع للدرك الوطني في معاينة الجرائم التي تقع داخل المدن، و كذلك الأمر بالنسبة لزميله التابع للأمن الوطني فليس هناك مانع من أن ينشط خارج المناطق العمرانية و تبقى ضرورة التنسيق بين مختلف المصالح و الموظفين من الشروط الضرورية لنجاعة و فعالية أعمالهم.

[2] أحمد غاي، المرجع السابق، ص133و135و136.

أولا: محاضر الشرطة

1-تعريفها: يمكن تعريف محاضر الشرطة القضائية بأنها:" تلك الوثيقة التي تتضمن المعلومات و الأدلة التي تم التوصل إليها بواسطة البحث و التحري أو تنفيذ لتعليمات النيابة أو القضاء و هي عبارة عن صورة عن الوقائع المادية و الإجراءات المتبعة من طرف محرر المحضر".[1]

2- أهم البيانات التي تحملها المحاضر: يجب أن تحرر المحاضر في وثيقة و تتضمن عدة بيانات و شكليات منها عبارة "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية"، الوزارة الوصية(وزارة الداخلية)، المديرية العامة للأمن الوطني ثم الأمن الولائي و الأمن الحضري و رقم التسجيل والتاريخ و موضوع المحضر، الهوية الكاملة للمحرر و المحضر و صفته و رتبته و توقيعه و اسم و صفة و رتبة المساعدين في الإجراءات وكذا هويته الكاملة للمشتبه فيه و الصحية والشاهد إن وجد-وصف الواقعة التي احتواها المحضر(جنحة-جناية)أو مخالفة- تاريخ المحضر و الساعة بالأحرف - تصريحات الأشخاص المشتبه فيهم-الصحية الشاهد-ذكر إن كان المحضر حرر تنفيذا لتعليمات النيابة و إرفاقها إن كانت- إرفاق المحجوزات و أدلة الإثبات بالمحضر و ذكرها فيها.[2]

3- أنواع محاضر الشرطة: محضر إبلاغ – محضر تبليغ – محضر إثبات شكوى – محضر سماع صحية، شاهد، منهم محضر تفتيش(ايجابي أو سلبي) – محضر تسليم أشياء – محضر جرد الأشياء المحجوزة - محضر تسخيرة – محضر قرار أو هروب أو عدم امتثال – محضر استلام أشياء –محضر إتلاف – محضر انتقال و معاينة – محضر الختم بالشمع الأحمر.[3]

ثانيا: محاضر الدرك

1- تعريف محاضر الدرك: يمكننا تعريف المحضر الذي يحرره رجال الضبطية القضائية للدرك بأنه تلك الوثيقة التي حددها القانون و التنظيم و يسجل عليها كل عمل يقومون به في إطار المهام الموكلة إليهم من تحريات و معاينات و سماع أشخاص و تلقي شكاوي و تفتيش منازل و تنفيذ إنابات القضاء، يتم تحرير هذه المحاضر عند قيام رجال الضبطية القضائية بمهامهم القانونية من معاينات للجرائم و الوقائع أو بناء على طلب من رؤسائهم أم من النيابة أو القضاة.

2- خصائص محاضر الدرك: يتضمن محضر الدرك الوقائع التي تمت معاينتها بكل دقة و موضوعية بعيدا عن الذاتية و تحرر بالغة العربية و تكتب بالآلة الراقنة أو الكمبيوتر على ورق عادي و تحرر في نسخ حسب القانون و ترقم و تؤرخ و تتضمن أسماء و رتب و صفة محرريها و بيانات وحدتهم و تكييف الجريمة

[1] تحرر المحاضر في وثيقة تتضمن بيانات جوهرية إلزامية تمنحها حجية.

[2] د. نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص216.

[3] د. نصرالدين، مروك، المرجع نفسه، ص217.

و أسماء المشتبه فيهم و المواد القانونية المجرمة للوقائع المعاينة و توقع من طرف المشتبه فيهم و الشهود و المحققين.[1]

3-البيانات الأساسية في محاضر الدرك: إن هذه البيانات تختلف من محضر إلى أخر غير أن محضر التحقيق الأولي يشمل جميع هذه البيانات و هي كالتالي:

أ-البيانات الهامشية:- الروابط: أي كافة المعلومات حول الوحدة و قياداتها التي ينتمي إليها، محرر المحضر لتسهيل معرفة الجهة التي حررت المحضر- رقم المحضر و تاريخه: أي الرقم التسلسلي للمحضر حسب سجل المحاضر و تاريخ معاينة الوقائع- التحليل: تكييف الوقائع و طبيعتها- أسماء أطراف القضية: أسماء و ألقاب المشتبه فيهم و الضحايا- النسخة المرسلة: الجهات التي أرسل إليها المحضر- تأشيرة الإرسال: السلطة مرسلة المحضر و المرسل إليها.

ب- البيانات الواردة في المقدمة:-عبارة الدرك الوطني: في منتصف أعلى الورقة - عنوان المحضر:(محضر تحقيق أولي، محضر جريمة متلبسة، محضر تنفيذ إنابة قضائية)- تاريخ تحرير المحضر: يسجل بالأحرف و تتطابق مع تاريخ ضبط الوقائع- أسماء المحققين: أسماء وألقاب و رتب و صفة و وظيفة الأفراد الذين حرروا أو شاركوا في الإجراءات - المواد القانونية: المواد القانونية التي تسمح لمحرر المحضر القيام بذلك.

ج- **جسم المحضر:**- التمهيد: إعطاء مقدمة و خبرة عن القضية من حيث الوقائع و الإجراءات و الإخطارات، أي الخطوط العريضة للأحداث - المعاينات و الإجراءات التحفظية: هذا مهم لأنه يتضمن تسلسل الإجراءات و الإعمال التي قام بها المحقق و تبرز الجانب المادي للوقائع و كل القرائن التي تساعد على إبراز الحقيقة - التحقيق: أي خلاصة شهادة الشهود[2] - اختتام المحضر: يتضمن تكييف الجريمة و النصوص المعاقبة للوقائع و إبلاغ المعني بتحرير محضر هذه و يرسل إلى النيابة، مكان تحرير المحضر و تاريخ اختتامه و توقيع المحققين و تقديمه أمام النيابة.

3-أنواع المحاضر التي يحررها أعضاء الدرك الوطني: محضر تحقيق أولي –محضر إجمالي –محضر تسخير شخص مؤهل –محضر سماع شاهد –محضر سماع شخص محجوز للنظر –محضر تفتيش منزل –محضر تسخير شاهد لتفتيش منزل –محضر معاينة –محضر جرد دلائل للإثبات –محضر إجمالي لتنفيذ إنابة قضائية-محضر استدعاء شاهد – محضر تحقيق حول الشخصية –محضر إيقاف فار – محضر عصيان – محضر امتناع عن تنفيذ غرامة جزافية.[3]

ثانيا: محاضر الجمارك:

1- تعريف المحاضر الجمركية: المحاضر الجمركية هي تلك السندات التي بموجبها يعاين أي عون من أعوان السلطة أو القوى العمومية الأفعال التي تحقق من وجودها و هي تدخل ضمن اختصاصاته و هي(شهادة هامة مثبتة في ورقة).

[1] د. نصر الدين، مروك المرجع السابق، ص 184.

[2] د. نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص285و286.

[3] د. نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص287.

و تختلف المحاضر الجمركية عن المحاضر الأخرى من حيث الشكل و من حيث الموضوع حيث تشدد المشرع في اشتراط توفر بعض البيانات تحت طائلة البطلان(النسبي أو المطلق) حسب الأحوال.

2- أنواع المحاضر الجمركية:

أ-محضر الحجز: وهو وثيقة مطبوعة تحمل رقم 414 صادرة عن إدارة الجمارك تحرر أثناء البحث عن الغش الجمركي، و الجرائم الجمركية تعد في مجملها جرائم متلبس بها لذا فإجراء الحجز هو الطريق العادي لمعاينتها.

و تتم معاينة الجريمة عن طريق إجراء الحجز حتى في حالة عدم التمكن من ضبط الأشياء محل الجريمة.

ب-أهم البيانات الضرورية في محضر الحجز: النوع، النوعية التسمية التجارية للبضائع المحجوزة- العلامة التجارية، أرقام الإنتاج، النموذج، الصنف، اللون، سنة الإنتاج-الكمية، الوزن، الطول، العرض، الحجم، العدد، الشكل العام-القيمة الإجمالية للبضائع- مبلغ الرسوم المستحقة عن هذه البضائع المحجوزة.[1]

ج - المؤهلين لتحرير محضر الحجز:ورد في الفقرة الأولى من المادة 241 من قانون الجمارك قائمة الأعوان المؤهلين لتحرير محضر الحجز الاتي ذكرهم: أعوان الجمارك دون التمييز بينهم من حيث الوظيفة أو الرتبة-ضباط و أعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية و المذكورين في المواد 14، 15، 19، 20 منه- أعوان مصلحة الضرائب- الأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية و المنافسة و الأسعار و الجودة و قمع الغش- أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ.

بإستقراء قائمة الأعوان نلاحظ أن محضر الحجز ليس حكرا على أعوان الجمارك و أن عضو من الشرطة القضائية مؤهل لتحرير هذا النوع من المحاضر، غير انه عدا الأعوان المذكورين في المادة 241 من قانون الجمارك لا يجوز لأي شخص أخر تحرير محضر حجز وإلا كان المحضر قابل للإبطال.[2]

د- مكان تحرير المحضر:يستفاد من استقراء نص المادتين 42 و243 من قانون الجمارك أن محضر الحجز الجمركي يحرر وجوبا إما في مكان معاينة الجريمة أو مكان إيداع البضائع المحجوزة.[3]

✓ يعد الانتهاء من تحرير محضر الحجز تنص المادة 247 من قانون جمارك على وجوب قراءة المحضر(تحت طائلة البطلان) على المخالف مع تسليمه نسخة منه و في حالة غيابه أو رفضه التوقيع يشار ذلك في المحضر أو يعلق في الباب الخارجي لمكتب الجمارك أو مقر المجلس الشعبي البلدي مع الإشارة أن هذه المادة. حصرت هذا الإجراء على أعوان الجمارك و أعوان حراسة الشواطئ.[4]

---

[1] د. مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص324و325.

[2] ليندة بودودة، دور إدارة الجمارك في متابعة الجريمة الجمركية، مذكرة تربص، مجلس قضاء الأغواط، 2001- 2002، ص12.

[3] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم ومعاينتها، المتابعة و الجزاء، الطبعة 2، 2001، دار هومة، ص199.

[4] صفاء إسماعلية، حجية المحاضر الجمركية في الإثبات، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية،2014-2015، ص8- 10.

ب- محضر المعاينة:محضر المعاينة هو وثيقة رسمية صادرة عن إدارة الجمارك تحمل رقم 411 و تقيد فيها مجموعة المعاينات المادية أو التصريحات أو الاعترافات على اثر نتائج التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك في إطار البحث عن الغش في إطار التحقيق الجمركي و يخص الجرائم التي تمت معاينتها اثر مراقبة السجلات أي(التحقيقات اللاحقة).

أهم البيانات الواجب توفرها في محضر المعاينة: استدعاء المخالف للحضور عند تحرير المحضر- تبيان مكان التحرير- حضور أو عدم حضور المخالف.

ج- مقارنة المحاضر الجمركية بمحاضر القانون العام:

1- من حيث الإجراءات: المحاضر الجمركية تحرر وفقا لشكليات محددة قانونا تتعلق بصفة محرري المحضر و أسماء و ألقاب و عناوين و صفات الأعوان المعاينين للمخالفة و الأشخاص المحررين للمحضر، و ذكر الوقائع و المعاينات التي قام بها الأعوان و تسجيل تصريحات و اعترافات الأطراف في المحضر و تكييف المخالفة و أخيرا الإمضاء و المصادقة على المحضر و تلاوتها على المخالفين بصوت عال و فصيح و بعد ذلك يأتي إمضاء و توقيع المخالف.[1]

2- من حيث عبئ الإثبات: الطابع الخاص لقانون الجمارك يوجب أن تكون المحاضر الجمركية مدونة في محاضر خاصة، تختلف عن بقية المحاضر من خلال حيازتها على قوة إثبات كبيرة إلى أية إثبات العكس أو الطعن فيها بالتزوير، لأنها تثبت الوقائع المكونة للمخالفة أما محاضر الشرطة القضائية فإنها لا تحوز نفس قوة الإثبات لأن إثبات الوقائع يقع على عائق النيابة العامة و ليس على ضابط الشرطة القضائي.[2]

الفرع الثاني: أنواع محاضر من حيث قوتها في الاثبات

إن القوة الثبوتية للمحاضر تحكمها المواد 215، 216، 218 ق إج المادة 215 وردت فيها القاعدة العامة لحجية هذه المحاضر في حين أن المادتين216، 218 نصت على استثناءات هذه القاعدة، و عليه فالمحاضر تنقسم من حيث قوتها الثبوتية إلى نوعين:

1-محاضر استدلالية: تتضمن المحاضر و التقارير التي يحررها ضباط الشرطة القضائية، لإثبات جميع ما قاموا به من أعمال و إجراءات، أما الأعوان فيقع عليهم معاونة العناصر المتمتعين بصفة ضابط الشرطة القضائية، فيثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات، و يخضعون في ذلك إلى أوامر رؤسائهم السلميين، لكن بالرجوع للمادة 215 من ق إج نجد بأنها قد اعتبرت المحاضر المحررة من طرف ضباط الشرطة القضائية مجرد معلومات لا تعد و أن تكون استدلالية ليس لها حجية، فالقاضي ينظر إليها على أساس أنها مجرد وثائق يستنبط منها الدليل، فيؤسس عليها حكمه و ليس ملزم على الأخذ بها.

2-محاضر لها حجية: حددها مضمون المادتين216 و218 من ق إج حيث تنقسم إلى نوعين محاضر لها حجية لحين ثبوت عكس و محاضر لها حجية لحين الطعن بالتزوير فيها و ثبوته.

---

[1] د. نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 325و326.

[2] د.نصر الدين، مروك، المرجع السابق، ص 327.

أ-محاضر لها حجية لحين ثبوت عكسها: أقر القانون بالقوة الثبوتية لبعض المحاضر، فيمكن للمحكمة أن تعتمد عليها لإقامة الدليل أو يؤسس القاضي عليها قناعته مالم يثبت عكسها[1]، و قد نصت المادة 216 من ق إج على انه "في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوان هم أو الموظفين و أعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها مالم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود".

كما نصت المادة 400 من ق إج على انه تثبت المخالفات إما بمحاضر أو تقارير و إما بشهادة الشهود في حالة عدم وجود محاضر أو تقارير مثبتة لها.

و ما يمكن ملاحظته من خلال هاتين المادتين أن هذا النوع من المحاضر يرتبط بجرائم توصف بأنها مخالفات و جنح فيعتبر ما جاء فيها دليلا إلى غاية إثبات عكسه بدليل كتابي أو بشهادة الشهود و من أمثلة هذا النوع من المحاضر نجد المحاضر التي يحررها موظف من أعوان إدارة الجمارك فتكون صحيحة ما لم يثبت عكسها و كذلك الأمر بالنسبة للمحاضر التي يحررها مفتشو العمل.

ب- محاضر لها حجية لحين الطعن فيها بالتزوير و ثبوته: هي محاضر اعتراف القانون بحجيتها إلى غاية ثبوت تزويرها، و هذا يعني بأن القاضي يلتزم قانونيا على العمل بها أو بما ورد فيها إلى غاية الطعن في صحتها بالتزوير من طرف صاحب المصلحة و يشترط للاعتداء بطعنه أن يقيم الدليل على ما يدعيه حتى يحكم له بأنها مزورة ،فهذه الحجية لا تقرر إلا بناء على نص صريح من القانون طبقا لما ورد في نص المادة:18 من ق إج، كما هو الحال بالنسبة للمحاضر التي يحررها موظفان محلفان من إدارة الجمارك طبقا لنص المادة 2/254 من قانون الجمارك فهي صحيحة ما لم يطعن فيها بعدم صحتها.[2]

[1] نصر الدين هنوني و دارين يقدح، المرجع السابق ، ص107 و 108.

[2] نصر الدين هنوني و دارين يقدح، المرجع السابق ، ص 109 و 110.

المبحث الثاني: بطلان محاضر الضبطية القضائية والاثار المترتبة عنه

القواعد الإجرائية قواعد قانونية تقترن بجزاء من طبيعة خاصة، بالإضافة إلى أنواع الجزاء الأخرى المقررة للقواعد القانونية بصفة عامة، و يتمثل الجزاء المرتبط بالقاعدة الإجرائية في البطلان، فالعمل الإجرائي يكون باطلا إذا ما تم تنفيذه على خلاف الأشكال و الصور التي نص عليها القانون و يتميز البطلان على غيره من أنواع الجزاء الأخرى في كونه موضوعيا أي يرد على العمل الإجرائي ذاته، و نظر إلى أن الإجراءات الجزائية لا يمكن تقييمها و معرفة مدى صحتها و مشروعيتها إلا بتجسيدها على شكل محاضر و تقارير، لذلك فإن البطلان يتقرر انطلاقا من مراقبة و إبطال المحضر الذي تضمنته، و البطلان يشكل نظرية في القانون تعد أداة هامة و وسيلة فعالة لاحترام مبدأ الشرعية و تقتصر هنا على التعرض للبطلان و ذلك ببيان و تعريفه و أنواعه و سببه و أثره.[1]

المطلب الأول: تعريف البطلان و أنواعه

لقد قلنا سابقا بأن محاضر الضبطية القضائية متنوعة و متعددة و قد يستعين بها القاضي الجزائي عند إثباته لبعض الجرائم، و حتى تكون لهذه المحاضر حجية في الإثبات أمام القاضي الجزائي يجب أن تكون مستوفية لجميع شروطها و شكلياتها و أما إذا أختل فيها أحد هذه الشروط أو الشكليات اعتبرت معيبة و ترتب عن ذلك البطلان، مما يسقط عنها حجيتها و بناءا على هذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول تعريف البطلان و في الفرع الثاني أنواع البطلان.

الفرع الأول: تعريف البطلان

لقد تعددت تعاريف البطلان، غير أنه يمكن تعريفه بأنه جزاء يلحق إجراء نتيجة مخالفته أو إغفاله لقاعد جوهرية في الإجراءات يترتب عنه عدم إنتاجه لأي أثر قانوني،[2]كما عرف البطلان بأنه جزاء جرائي يترتب على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري، و يستوي أن تكون الأحكام المتعلقة بالإجراء الجوهري تتعلق بمضمون و جوهر الإجراء و كانت تتعلق بالشكل الذي يصاغ فيه، كما يستوي أن تكون هذه الأحكام قد وردت بقانون الإجراءات الجنائية أو قانون العقوبات، فالإجراء يكون باطلا إما بسبب عدم توفره على العناصر اللازمة لصحته أو لان من قام به لا يملك الصفة و الاختصاص و السلطة القانونية لمباشرته أو إجراء جوهريا تم إغفاله أو لم يتم القيام به حسب الشروط التي فرضها القانون أو اقرها القضاء.[3]

الفرع الثاني: أنواع البطلان

يتبع البطلان أهمية الإجراءات التي تم إغفالها، أو تم القيام بها بطريقة غير صحيحة، فلا يكون البطلان إلا جزاء للإجراءات الجوهرية، غير انه متى كانت الإجراءات غير جوهرية فلا يؤدي مخالفتها إلى

---

[1] أحمد غاي، ضمانات المشتبه اثناء التحريات الاولية، المرجع السابق، ص116.

[2] أحمد الشافعي، البطلان في قانون الاجراءات الجزائية- دراسة مقارنة- الطبعة الرابعة، دار هومه، الجزائر، سنة2007، ص 11.

[3] أحمد ياسين أوباح، المرجع السابق، ص49.

البطلان، و تندرج الإجراءات الجوهرية من حيث أهميتها إلى إجراءات من النظام العام، و أخرى مقررة لمصلحة الخصوم، و تندرج بالتبعية لذلك الإجراءات المقررة لها بحسب الأهمية التي تحظى بها.

أولا: الانعدام: يعد اخطر أشكال البطلان و يترتب على عدم وجود قاعدة قانونية يستند إليها الإجراء المتخذ، هذا بالإضافة إلى حالة قيام ضابط الشرطة القضائية بإجراء من هذه الإجراءات دون وجود خصومة جنائية الشيء الذي يؤدي إلى الانعدام.

ثانيا: البطلان المطلق: يترتب البطلان المطلق إذا تعلقت المخالفة بالإجراءات التي تضيق من نطاق الحقوق و الحريات على وجه الاستثناء، لاسيما تلك المتصلة بحماية الحياة الشخصية و سلامة الأشخاص، كما يترتب البطلان على القيام بالإجراء من طرف شخص غير مؤهل قانونا، ففي مرحلة التحريات حدد القانون اختصاص كل من ضباط الشرطة القضائية، و أعوان الضبطية القضائية، و الموظفين القائمين ببعض مهام الضبط القضائي، و بالتالي فمتى كان الإجراء متخذا من طرف شخص لا صفة له اتخاذ ذلك الإجراء ترتب عليه البطلان

ثالثا: البطلان النسبي: هو ذلك الجزاء المترتب عن مخالفة الإجراءات المقررة لمصلحة المشتبه فيه و المتصلة أساسا ببعض الجوانب من الحقوق المقررة له قانونا، و أهم هذه الإجراءات تلك التي تتصل بحق دفاع المشتبه فيه عن براءته و بعض الإجراءات التي تتصل بحريته و أمنه. و على خلاف البطلان المطلق، فان البطلان النسبي ينصرف إلى الإجراء ذاته دون أن يتجاوزه إلى غيره من الإجراءات.[1]

المطلب الثاني: بطلان محاضر الضبطية القضائية والاثار المترتبة عنه

الفرع الأول: حالات البطلان

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية، و بالضبط في البابين الأول و الثالث من هذا القانون الخاصين بمرحلة التحري و البحث عن الجرائم و التحقيق، لا نجد المشرع الجزائري ينص صراحة على بطلان إجراء من الإجراءات التي تقوم بها الضبطية القضائية الا في حالة واحدة و هي نص المادة48 منه و المتعلقة ببطلان التفتيش التي جاءت في الباب الثاني الخاص بالتحقيقات تحت عنوان الجناية او الجنحة المتلبس بها و التي تنص على بطلان التفتيش الذي يقوم به ضباط الشرطة القضائية المخالفة للضوابط القانونية، و اوجب عليهم التقيد بها في حالة القيام بهذا الإجراء و إلا ترتب عليها البطلان حيث نصت المادة صراحة:" يجب مراعاة الإجراءات التي استوجبتها المادتين45و47 و يترتب على مخالفتها البطلان".[2]

لكن بالرجوع إلى بعض القوانين الخاصة التي تضمنت بعض مهام الضبطية القضائية و بالخصوص ضباط الشرطة القضائية منها قانون 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 المتعلق بالممارسات التجارية و بالضبط في مادته 49 التي أجازت لضباط الشرطة القضائية و الأعوان المؤهلين لممارسة بعض مهام الضبطية القضائية معاينة المخالفات المتعلقة بالممارسة غير الشرعية للتجارة، و تحرير محاضر بذلك و

[1] مسيب رابح، المرجع السابق، ص43.

[2] خير الدين، صيد مشروعية عمل الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2014 – 2015، ص72.

حجز البضائع و غلق المحلات، وكل ذلك مع مراعاة الضوابط التي نص عليها هذا القانون و في ذلك نصت المادة57 منه على انه " إذا لم تكن هذه المحاضر موقعة من طرف الموظفين الذين عاينوا المخالفة فإنه يترتب على ذلك بطلانها"، كما نصت المادة 225 من قانون الجمارك على انه يجب مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المواد 244,242,241 إلى 252,250 و ذلك تحت طائلة البطلان و تتمثل هذه الإجراءات باختصار إما في عدم الاختصاص في من حرر المحضر بمعنى إذا تم تحريره من طرف أعوان أو أشخاص ير مؤهلين لذلك و خارج الفئات التي نصت عليها المادة 241 من القانون أعلاه او في عدم مراعاة الشكليات المتعلقة بتحرير المحاضر حسب ما نصت عليه المواد 241، 244، 250 و المادة 252 من نفس القانون.[1]

الفرع الثاني: أسباب البطلان

يترتب البطلان على مخالفة الشروط أو القيود التي نص عليها المشرع باعتبارها تتضمن ضمانات لاحترام الشرعية الإجرائية، و تنقسم هذه الشروط إلى شروط شكلية و شروط موضوعية، تحديد النموذج القانوني لما يجب أن يكون عليه العمل الإجرائي، ومن تحليل العمل الإجرائي نلاحظ أن الشروط الموضوعية تتمثل في الإرادة أي كون الإجراء عملا إراديا و الأهلية أي أن يكون الشخص الذي ينفذ الإجراء متمتعا بالأهلية القانونية فتفتيش سكن يجب أن ينفذه احد أعضاء الشرطة القضائية الذين لهم صفة ضابط الشرطة القضائية و يكون مختصا طبقا للقانون.

أما المحل و السبب فيمثلان شرطين نص عليهما القانون حماية لحرمة المسكن و الحق في الحياة الخاصة، أما الشروط الشكلية فلقد نص عليها المشرع بغرض ضمان الحرية الشخصية و ضمان الإشراف القضائي على الإجراءات الجزائية، و الإجراءات المنفذة في مرحلة التحريات الأولية تشكل المادة الأولية و الأساس الذي تعتمد عليه النيابة في تصرفها في الملف، و ذا كانت الإجراءات المنفذة خلال هذه المرحلة تشوبها عيوب تؤدي إلى بطلانها فان إعادتها من طرف قاضي التحقيق يؤدي إلى الإخلال بمبدأ السير الحسن للعدالة و ذلك بالتباطؤ في الفصل في القضايا و في القضايا و ذلك إهدار لحقوق المتهمين و لتفادي كل ذلك تقرر مبدأ الإشراف القضائي على أعمال الشرطة القضائية باعتبار أن القضاء الشرطة القضائية. أثناء تنفيذهم لمختلف الإجراءات بالشكليات التي حددها المشرع يساعد على البث في القضايا بسرعة مما يجنب حقوق المشتبه فيهم التعرض للانتهاك نتيجة الوقت الطويل الذي تستغرقه التحريات و التحقيقات.[2]

المطلب الثالث: الجزاءات المترتبة عن مخالفة محاضر للإجراءات القانونية.

سأتناول الجزاءات المترتبة عن مخالفة محاضر الضبط القضائي للقواعد القانونية من حيث مفهومها الواسع من اكتمال بياناته و صحتها إلى صحة الإجراءات التي تدون فيها في الفرع الأول والثاني.

[1] خير الدين صيد، المرجع السابق، ص73.

[2] أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه اثناء التحريات الاولية، المرجع السابق، ص120-122.

الفرع الأول: الجزاءات المرتب على تخلف شروط صحة إجراءات البحث و التحري

سأتطرق إلى شروط صحة العمل الإجرائي ثم الجزاءات المرتبطة على تخلفها.

أولا: شروط صحة إجراءات البحث و التحري: و تنقسم إلى شروط شكلية و موضوعية

1-الشروط الشكلية لإجراءات البحث و التحري: يقع على ضابط الشرطة القضائية احترام نصوص القانون المتعلقة بإجراءات البحث و التحري، فلا يجوز لها الجوء إلى إجراء إلا إذا كان لا يتعارض مع القانون، كما يقع عليه الالتزام بجدية التحريات، فلا يقوم بإجراء إلا إذا توافرت مبررات اللجوء إليه، و هو بصدد ذلك يتقيد بالإجراءات التي تتفق و حالة التلبس التي تخوله الانتقال و المعاينة و ضبط الأشياء و الاستيقاف و التوقيف للنظر و التفتيش، وغير ذلك من الإجراءات، كما يقع عليه مراعاة الشروط الخاصة بكل إجراء حتى يتم بشكل صحيح، فعلى سبيل المثال لا يجوز القيام به إلا في الأوقات المحددة في المادة 47 ق إج، و بحضور صاحب المنزل..الخ، كما يعد من شروط صحة العمل الإجرائي تحرير محضر بالأعمال التي قام بها ضابط الشرطة القضائية[1]مستوفي لمجموعة البيانات الضرورية السابق ذكرها. كما يعتبر من الشروط الشكلية موافاة وكيل الجمهورية به، فهذه بعض الشروط التي تعتبر ضرورية لاكتساب العمل الإجرائي القيمة القانونية المقررة له.

2- الشروط الموضوعية لإجراءات البحث و التحري: حتى يكون البحث و التحري عمل إجرائي صحيحا لا بد من توافره على مجموعة من الشروط الموضوعية والتي تتمثل في مايلي:

أ-الإدارة: يقصد بها قدرة القائم بالإجراء على التمييز بين الأشياء و الاختيار بين الممكنات حتى يكون الإجراء صحيح.

ب- الأهلية الإجرائية: و هي سلطة الشخص في القيام بالإجراء، فضابط الشرطة القضائية مؤهل للقيام بإجراء التحري في جميع الجرائم، بينما لا يعتبر ذا أهلية إجرائية للقيام بإجراء من الإجراءات من كان لا يعمل صفة ضابط أو عون شرطة قضائية أو موظفا قائما ببعض مهام الضبط القضائي، كما تنعدم الأهلية الإجرائية في الموظفين القائمين ببعض مهام الضبط القضائي متى لم ينعقد لهم الاختصاص بتلك الجرائم.

ج- المحل: هو أن ينصب البحث و التحري على شخص معين أو شيء معين، فضبط الأشياء يقع على الوسائل المستعملة في تنفيذ الجريمة، أو محصلاتها، و التوقيف للنظر يقع على المشتبه فيه كشخص طبيعي و التفتيش يقع على المحلات السكنية، كما أن الإنابة لا تقع إلا على إجراءات تكون الإنابة القضائية فيها جائزة وفقا لما هو وارد في المادة 139 ق إج.

[1] مسيب رابح، المرجع السابق، ص43.

د- السبب: هو وجود مجموعة من الظروف الواقعية تسبق أو تتزامن مع العمل الإجرائي تدعو إلى اتخاذ الإجراء الذي يحدده القانون، و يقع على ضابط الشرطة القضائية أن يسرد أسباب لجوئه إلى الإجراء من اجل تمكين الهيئات المختصة من بسط الرقابة على صحة الإجراء.[1]

ثانيا: الجزاء المترتب على العيوب التي تلحق العمل الإجرائي: الأعمال الإجرائية تنقسم إلى جوهرية و أخرى غير جوهرية، و يختلف الجزاء تبعا لذلك.

1-الجزاء المترتب على العيوب التي تلحق الإجرائي الجوهري: نفرق بين حالتين:

أ-الجزاء المترتب على العيوب التي تلحق الإجراء الجوهري المستقل: يختلف الجزاء المترتب على هذا النوع من الإجراءات عن غيره من الإجراءات الأخرى، فالبطلان يلحقه في حد ذاته دون أن يصل إلى غيره من الإجراءات، و مثل ذلك إن التوقيف للنظر هو إجراء مستقل لا يؤثر على أي إجراء من الإجراءات الأخرى، فتجاوزه مدة ثمانية و أربعين ساعة من دون تجديد يجعل الإجراء في حد ذاته باطلا، غير انه لا يؤثر على صفة الإجراءات الأخرى، لكونه إجراء مستقلا.

ب- الجزاء المترتب على العيوب التي تلحق الإجراء الجوهري كشرط لما يتبعه من أعمال: هناك بعض الإجراءات التي تمهد الإجراءات لاحقة لها و مرتبطة بها و من ثم فمتى أغفل الإجراء السابق بطل الإجراء اللاحق كما لو كان الإذن بالتفتيش صادرا عن جهة غير مختصة، و من أهم النتائج المترتبة عن بطلان التفتيش بطلان الدليل الذي وضعت الضبطية القضائية يدها عليه حتى و لو كان اعترافا ما دام قد أدلى به المشتبه فيه متأثرا بالتفتيش الباطل.[2]

2- الجزاء المترتب على العيوب التي تلحق إجراءات البحث و التحري غير الجوهرية: متى كان الغرض من الإجراء هو توجيه ضابط الشرطة القضائية إلى العمل بطريقة معينة بقصد تسهيل العمل ولضمان الفعالية من دون أن يكون إغفال هذه الإجراءات حائلا دون الوصول إلى الحقيقة و من دون مساس بحقوق المشتبه فيه أو الضحية، فإن الإجراء متى تم السهو عنه أو إغفاله لا يترتب عليه البطلان، و مرد ذلك أن هذه الإجراءات وضعت لتسهيل العمل القضائي.

الفرع الثاني: الجزاء المترتب على عدم صحة محضر البحث و التحري

أولا: الجزاء المترتب عن تخلف الشروط الشكلية لمحضر البحث و التحري: إن الحديث عن الجزاء المترتب على عدم احترام الشروط الشكلية لمحضر الضبط القضائي يستوجب البحث في أهمية البيانات التي تتضمنها محاضر الضبطية القضائية، كما هو الشأن بالنسبة إلى البيانات المتعلقة باسم ضابط الشرطة القضائية و صفته باعتبار الإجراءات لا تتخذ من ذي صفة، و بالتالي فمن لا يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية لا يجوز له القيام بهذه الإجراءات و تصبح تحت طائلة البطلان و من[3] بين البيانات

[1] مسيب رابح، المرجع السابق، ص44.

[2] كأن يصدر الإذن عن قاضي التحقيق، في حين أن الإجراءات هي إجراءات بحث و تحر ينعقد الاختصاص بتسليم الإذن لوكيل الجمهورية، أو كان الإذن صادرا عن وكيل الجمهورية لمحكمة غير مختصة محليا.

[3] رابح مسيب، المرجع السابق، ص45.

الجوهرية تاريخ كتابة المحضر التي تلعب دور مهما لا سيما في تطبيق قواعد التقادم و تظهر أهمية ساعة تحرير المحضر في تعليق اتخاذ إجراء من الإجراءات البحث و التحري على وقت معين لا يجوز القيام به في وقت آخر كالتفتيش مثلا، كما يساعد ذكر التوقيت في المحضر على ممارسة القاضي لسلطته في تقدير مدى قابلية الاعتماد على دليل من الأدلة، و لقد جرى العمل بإطلاق تسمية المحضر على الإجراء الذي افرغ فيه، و الحقيقة أن صحة الإجراء تنفصل عن صحة المحضر، فقد يكون الإجراء صحيحا إلا أن المحضر يكون مشوبا بعيب في بياناته، كما قد يكون المحضر مستوفي البيانات و لكن الإجراء يكون معيبا، و لذلك يمكن أن يستعين القاضي عن المحضر المعيب بإغفال بيان جوهري و يستعين بطرق الإثبات الأخرى بدلا من المحضر تطبيقا لمبدأ حرية الإثبات.

ثانيا: الجزاء المترتب على مخالفة الشروط الموضوعية للمحضر: خول القانون ضباط الشرطة القضائية مهمة البحث عن الجرائم، و تلقي الشكاوي و البلاغات و جمع الاستدلالات اللازمة عن طريق سماع مختلف الأشخاص الذين يفيدون أعمال البحث و التحري و القيام بالمعاينات، و هذا بالإضافة إلى طلب معونة أهل الخبرة، وفي كافة الأحوال فإن موضوع محضر التحريات يجب أن يشمل على كل المعلومات المفيدة في تسهيل مهمة القضاء، وكما أسلفت، فإن الأهمية الإجرائية و المحل و السبب تعتبر الشروط الموضوعية لصحة المحضر، فكنتيجة لذلك لا يمكن اتخاذ إجراء من هذه الإجراءات إلا من طرف ضابط الشرطة القضائية، و يكون باطلا اتخاذ إجراء من شخص لا يتوفر على الأهلية التي تخوله مباشرة الإجراء.

ثالثا: الجزاء المترتب على عدم تحرير محضر: من واجب ضابط الشرطة القضائية أن يختتم كل إجراء بتحرير محضر سواء كانت نتيجة ذلك الإجراء ايجابية أو سلبية، و لكن ق إ ج لم يتطرق صراحة إلى الجزاء المترتب على عدم تحرير محضر، فكل ما نجده أن المشرع يشدد على تحريره، و بالرجوع إلى الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، لم نعثر على ما يناقش هذه النقطة القانونية، ففي هذه الحالات استقر القضاء و بعض فقهاء القانون على أن يكون البطلان نسبيا، بحيث ينحصر أثره في الإجراء الذي تم مخالفة للشكلية التي لم تراع، و لا يطول هنا البطلان المحضر برمته و في هذا قضت المحكمة العليا أن للبطلان اثر نسبي إذ يقصر على الإجراء المشوب بالبطلان فحسب و لا ينصرف إلى إجراءات المتابعة كلها و من ثمة كان يتعين على المجلس حتى و لو ثبت بطلان التحقيق الابتدائي أن يفصل في الدعوى الجنائية، استنادا إلى عناصر الإثبات الأخرى [1]

[1] خيرالدين صيد، المرجع السابق، ص73.

الفصل الثاني:

القيمة القانونية لمحاضر

الضبطية القضائية في ظل التشريع الجزائري

تمهيد

لمحاضر الضبطية القضائية أو كما تسمى أيضا محاضر البحث و التحري قيمة قانونية في تكوين رأي النيابة العامة التي تعتمد عليها في توجيه الاتهام من عدمه، كما تعتبر هذه المحاضر النواة الأولى لعمل سلطتي التحقيق و الحكم رغم أنهما غير ملزمتين بالأخذ بما ورد في هذه المحاضر، لكن هذا لا يمنع من الاعتماد أحيانا على هذه المحاضر في كشف ظروف الجريمة و ملابساتها و نسبها إلى المتهم، و يمكن القول أن القيمة القانونية لمحاضر الضبطية في الإثبات تختلف باختلاف الجهة المصدرة لها، فإن كل المحاضر التي يحررها الموظفون و الأعوان المحددون بقوانين خاصة لها قوة الثبوتية و يؤخذ بما جاء فيها حتى يطعن فيها بالتزوير طبقا للمادة 218 ق إ ج، و ذلك على خلاف المحاضر التي يحررها ضابط الشرطة القضائية المبينين في ق إ ج المكلفون بإثبات جرائم قانون العقوبات، فهي غير ملزمة للسلطات القضائية، و هذا ما دفعنا للتطرق إلى الحجية القانونية لمحاضر الضبطية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية في المبحث الأول و الحجية القانونية لمحاضر الضبطية القضائية وفق القانون الخاص في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الحجية القانونية لمحاضر الضبطية القضائية في ظل قانون الاجراءات الجزائية

المقصود بحجية المحاضر قوتها القانونية و مدى اعتماد القاضي عليها لتكوين اقتناعه الشخصي و إصدار حكمه بناء على ما يستخلص منها من أدلة إثبات شريطة أن تكون صحيحة ومحررة طبقا للأشكال و الشروط القانونية، و هذا ما نصت عليه المادة 214 ق إج،[1] كما أن المشرع اشترط لصحة المحضر أن يكون قد حرره الموظف أثنا أداء مهامه و وظيفته لذلك يستوجب علينا قبل أن نتطرق لحجيتها تحديد محررو المحاضر التي تعتبر مجرد استدلالات في المطلب الأول، وحجية هذه المحاضر أمام القاضي الجزائي و مدى حرية القاضي في تقدير حجية محاضر الضبطية القضائية في المطلب الثالث.[2]

المطلب الأول: محررو المحاضر ذات القيمة الاستدلالية:

قبل التطرق إلى حجية هذه المحاضر كان لابد من تحديد محرروها من خلال تحديد عناصر الضبطية القضائية في الفرع الأول ثم تحديد بعض الأعمال التي تدخل ضمن سلطات التي تخول لهم صلاحية تحرير المحاضر في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الاعوان المؤهلون.

تولي قانون الإجراءات الجزائية تحديد عناصر الضبطية القضائية فبالرجوع إلى نصوصه نجد بأنه عددهم على سبيل الحصر ضمن فئات هي:

1- ضباط الشرطة القضائية: يمكن تقسيم هذه الفئة لطائفتين، طائفة اكتسبت صفة ضباط الشرطة القضائية من القانون مباشرة دون حاجتها لاستصدار قرار و طائفة أخرى لا تكتسب هذه الصفة من القانون مباشرة إنما تعين بناء على قرار مشترك بين وزيرين معنيين.

2- أعوان الضبط القضائي: هم العناصر الذين ليس لهم صفة ضابط الشرطة القضائية و يمكن تقسيمهم إلى فئتين، فئة تشتمل على رجال الأمن و فئة تشتمل على عناصر الحراس البلدي.

3- الموظفون و الأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي: هذه الفئة هي الأخرى يمكن تقسيمها لصنفين، الصنف الأول منصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية مباشرة، أما الصنف الثاني ترك تنظيمه للقوانين الخاصة التي نسخ لموظفيها حسب حاجة كل قطاع إلى التنظيم.[3]

---

[1] د. نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص447.

[2] نص المادة 214 ق إ ج: " لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل و يكون قد حرره واضعه أثنا مباشرة أعمال و وظيفته و أورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه".

[3] نصر الدين هنوني و دارين يقدح، المرجع السابق، ص44.

الفرع الثاني: سلطات ضابط الشرطة القضائية في البحث و التحري

لقد حدد المشرع لضباط الشرطة القضائية سلطات عامة يجوز مباشرتها بمناسبة البحث و التحري في جميع الجرائم من دون استثناء، و سلطات أخرى ذات طابع خاص لا يباشرونها إلا وفقا لقيود محددة قانونا.

أولا: السلطات العامة لضباط الشرطة القضائية أثناء مرحلة البحث و التحري: يقصد بالسلطات العامة تلك الإجراءات التي يجوز لضباط الشرطة القضائية اللجوء إليها في جميع الجرائم التي يقوم فيها بالبحث و التحري مهما كانت طريقه للكشف عن الجريمة و تشمل هذه السلطات مايلي:[1]

1- تلقي البلاغات و الشكاوي: إن الإجراءات الأولية التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية لغرض جمع الاستدلالات، تتمثل في البلاغات و الشكاوي طبقا للمادة17 و ما يليها من ق إ ج، و لذلك يعتبر البلاغ و الشكوى من وسائل علم الضبطية القضائية بوقوع الجريمة.

2- سماع أقوال المشتبه فيه و الشهود: هو إجراء بموجبه يأخذ ضابط الشرطة القضائية المعلومات التي تفيد التحري من الأشخاص الذين يكون سماعهم مفيدا عن الواقعة محل الإجراءات المتبعة.[2]

3- جمع الاستدلالات: يقصد بجمع الاستدلالات تلك الإجراءات التي من شأنها التأكد من وقوع الجريمة و معرفة مرتكبيها و التوصل على طريق الإيضاحات إلى تجميع القرائن و أوجه الإثبات التي يترتب عليها إسناد الجريمة إلى مرتكبيها القانوني، و تعتبر جمع الاستدلالات من اختصاصات ضباط الشرطة القضائية الوظيفية و هم يملكون اتخاذ عدة إجراءات قانونية لتمكن من جمع هذه الاستدلالات عن الجرائم و لو في غير حالة التلبس و بلا استئذان سلطة التحقيق.[3]

5- تحرير محضر الاستدلالات: اوجب ق إ ج على ضابط الشرطة القضائية أن يدون جميع الإجراءات التي يقوم بها في محضر موقع عليه منه و يوضح فيه كل الأعمال التي قام بها ووقعت قيامه و تاريخ و مكان حصولها،[4] و حرص المشرع على وجوب تحرير محضر بالإجراءات التي تم اتخاذها من طرف ضباط الشرطة القضائية في المواد 1/18 و52 من ق إ ج و المحضر له دورا مهما في إثبات الجرائم إذ أن الأعمال غير المسجلة تكون عرضة للنسيان، كما يحول عدم التسجيل دون ممارسة الرقابة التي تقوم بها الجهات القضائية على سلامة الإجراءات، وجمع ضباط الشرطة القضائية للأدلة دون تحرير محاضر، يصعب على القاضي التنسيق بين عناصر الإثبات، و مكان العثور عليها و الوضعية التي وجدت فيها و العلاقة بين الدليل و الدليل ما لم يوضحها محضر الضبطية القضائية الذي ينقل إلى المحكمة الحقيقة الميدانية في وقت قريب لارتكاب الجرم، فمن دون محاضر تضيع الأدلة و يتأثر حق الدفاع سلبا، و تتعقد مهمة القضاء و هو ما ينعكس سلبا على الأحكام.[5]

---

[1] رابح مسيب، المرجع السابق، ص24.

[2] د. علي شملال، المرجع السابق، ص38 و39.

[3] رابح مسيب، المرجع السابق، ص 24.

[4] خير الدين صيد، المرجع السابق، 26و27.

[5] رابح مسيب، المرجع السابق، ص25.

4- المعاينة و استيقاف الأشخاص:

أ- المعاينة: هي انتقال ضابط الشرطة القضائية إلى مكان وقوع الجريمة إذا تطلب الأمر ذلك، من اجل إثبات حالة الإمكان و معاينة مخلفات الجريمة و ضبط الأشياء المتحصلة أو المتخلفة عنها أو التي استعملت في تنفيذ الجريمة(م42 ق إج).[1]

ب- الاستيقاف: هو التعرض المادي العابر للشخص، بهدف التحقق من هويته، و بهدف استيضاح موقف الربا و الشك الذي وضع نفسه فيه، فالإستيقاف بهذا المعنى لا يعتبر قبضا أو توقيفا للأشخاص بل هو إجراء تحفظي يجوز لضابط الشرطة القضائية القيام به، خاصة إذا ما تعلق الأمر بشخص متواجد بمسرح ارتكاب الجريمة أو بالقرب منه أو كانت تحول حوله شكوك، و المشرع لم يتطرق لمثل هذا الإجراء بشكل صريح، غير أنه يمكن استنتاجه من المادة 50 ق إج.[2]

ثانيا: السلطات الخاصة المخولة لضابط الشرطة القضائية أثناء مرحلة البحث و التحري: و تختلف هذه السلطات من حالة التلبس بالجنايات و الجنح بوجه عام إلى السلطات المخولة بموجب بعض الجرائم الخاصة:

1-السلطات المخولة لضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس بالجنح و الجنايات: نصت المادة41 ق إج و ما يليها على حالة التلبس بالجنايات والجنح، و منحت ضابط الشرطة القضائية سلطات تختلف عن تلك التي يتمتع بها في الجرائم غير المتلبس بها و سأتناول أهم هذه السلطات باختصار فيما يلي:

أ-التوقيف للنظر: هو إجراء قسري يتمثل في قيام ضابط الشرطة القضائية بتوقيف شخص يشتبه في ارتكابه أو مساهمته في الجريمة محل التحري، و وضعه في أماكن مخصصة لهذا الغرض، و قد تناولته المادة 48 من دستور1996 و كذا نصوص المواد50، 51، 141،65 ق إج[3]، و قد نصت المادة 1/60 من الدستور: لا يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، و لا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان و أربعين(48) ساعة"[4]، و أعاد المشرع النص على مدة التوقيف للنظر في المادة2/51 ق إج بنصها:" لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان و أربعين(48) ساعة"، و يتضح لنا أن إجراءات التوقيف للنظر تنصرف إلى الأشخاص الذين تقوم ضدهم دلائل ترجع إلى ارتكابهم للجريمة، غير أن الفقرة الخامسة من51 ق إج و كذا المادة 65 من نفس القانون نصتا على جواز تمديد مدة التوقيف

[1] تنص المادة42 ق إج على مايلي:"يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية و يتخذ جميع التحريات اللازمة، وعليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي.
و أن يضبط كل ما يمكن أن تؤدي إلى إظهار الحقيقة و أن يعرض الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناية للتعرف عليها.

[2] د. علي شملال، المرجع السابق، ص40.

[3] تنص المادة 50 من قانون الإجراءات على مايلي: يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراءات تحرياته.....الخ.

[4] عبد الله أوهايبية، سرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري-التحري والتحقيق- دار هومه، 2003 ص211.

للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية إلى خمس مرات- أي ما يعدل عشرة أيام في بعض الجرائم من دون أن يتجاوز التمديد الواحد مدة ثمانية و أربعين ساعة.

ب- التفتيش: هو اطلاع على محل له حرمة خاصة بحثا عن دليل يفيد التحقيق... لذلك تشدد المشرع في وضع أحكام تخص هذا الإجراء بالنظر إلى الأهمية التي تحظى بها حرمة السكن، فلقد نص في المواد من 44 إلى 47 ق إج على أحكام تنظم القيام بهذا الإجراء، فأصبح من غير الجائز لضباط الشرطة القضائية اللجوء إليه إلا إذا ترجحت مساهمة أصحاب المسكن في الجناية أو تظهر حيازتهم لأوراق أو أشياء لها علاقة،[1] بالجناية المرتكبة، كما قيد ذلك بحصول ضابط الشرطة القضائية على إذن من وكيل الجمهورية، و بحضور المشتبه فيه الذي ينصب على مسكنه إجراء التفتيش، فان تعذر ذلك، فبحضور شاهدين غير خاضعين لسلطة ضابط الشرطة القضائية، و لا يجوز تفتيش الأماكن الخاصة بممارسة بعض المهن إلا وفقا للشروط المحددة في النصوص القانونية المنظمة لها، و لقد راعى المشرع بعض الأوقات الخاصة التي لا يجوز لضابط الشرطة القضائية إجراء التفتيش خلالها، فصار التفتيش الذي يجريه بين الثامنة مساء و الساعة الخامسة صباحا باطلا، غير انه على سبيل الاستثناء تخلى المشرع بموجب أحكام المادة1/47 ق إج عن شرط التوقيت في الأحوال المتعلقة بتوجيه نداء من داخل المنزل، و أعفاه أيضا من شرط التوقيف بموجب نص الفقرة الثانية من نفس المادة في جرائم تحريض القصر على الفسق و الدعارة، هذا بالإضافة إلى ما هو مقرر في أحكام الفقرة الثالثة من المادة 47 ق إج بشان الجرائم المنصوص عليها بالمادة65 مكرر5 ، و لما كان التفتيش من السلطات المخولة لضابط الشرطة القضائية في حالة التلبس المقررة بنص الفقرة الأولى من المادة41 ق إج على الجنح و الجنايات دون غير الجائز إجراء التفتيش أثناء التحري في المخالفات.

2- السلطات الخاصة المخولة لضابط الشرطة القضائية في جرائم محددة قانونا:

أ-اعتراض المراسلات، تسجيل المكالمات والتقاط الصور: نظم المشرع هذه الإجراءات في المواد65 مكرر5 إلى المادة65 مكرر10 ق إج فأصبح ضابط الشرطة القضائية، بناء على إذن مكتوب من وكيل[2] الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة، يتمتع بسلطة القيام بهذا الإجراء في جرائم على سبيل الحصر و هي كالتالي: جرائم المخدرات، و جريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، و تبييض الأموال، و الإرهاب و التشريع المتعلق بالصرف و جرائم الفساد، و في سبيل ذلك أجاز اعتراض المراسلات سواء السلكية منها أو اللاسلكية. و لقد اقر المشرع سلطته في وضع الترتيبات التي تسمح ببث و تسجيل المكالمات الخاصة و السرية، حتى و لو اقتضت هذه الترتيبات التقنية ضرورة دخول المساكن دون احترام الشروط المني المشار إليها أنفا، كما أجاز اللجوء إلى التصوير، و ذلك بخلاف الحماية القانونية التي يحظى به هذا الحق، أينما وجد هؤلاء الأشخاص، و أيا كان التوقيت طالما وجدت دلائل جدية تبرر الحاجة الملحة إلى التصوير للحصول على الأدلة و معرفة الجناة و ضبطهم قبل زوال أثار

[1] رابح مسيب، المرجع السابق، ص26.

[2] رابح مسيب، المرجع السابق، ص27.

جريمتهم، و علة ذلك أن مكافحة هذه الجرائم ذات الخطورة البالغة بفعالية تستدعي منح ضابط الشرطة القضائية سلطات واسعة تحقيقا لأمن المجتمع، هذا بالإضافة إلى أن المشرع لم يترك الأمر لضابط الشرطة القضائية بقدر اللجوء إليه حسب الأهواء بل قيده بحالة الضرورة من خلال استعمال عبارة:" إذا اقتضت ضرورات التحري...." حتى لا تنتهك أسرار الحياة الخاصة للأفراد فعالة الضرورة اقتضت تخلي المشرع مؤقتا عن حماية حريات بعض الأفراد، متى توافرت الجدية في اللجوء إلى هذا الإجراء، و لكل ذلك تحت رقابة السلطة القضائية.

ب- **التسرب:** تعرفه المادة 65 مكرر12 الفقرة الأولى بالنص على انه عملية مراقبة للأشخاص المشتبه في ارتكابهم لجنحة أو جناية من الجرائم المنصوص عليها بالمادة65 مكرر5 عن طريق إيهامهم انه فاعل أو شريك لهم في الجرائم التي يرتكبونها، و حتى يكون التسرب صحيحا، وضع له المشرع مجموعة من الشروط أهمها:- الحصول على إذن مكتوب و مسبب يحدد مدة التسرب صادر عن وكيل الجمهورية - توجيه الإذن إلى ضابط الشرطة القضائية بصفته القائم بالتسرب شخصيا أو منسقا لعملية التسرب

- أن تبدأ إجراءات التسرب أثناء مرحلة التحري أو التحقيق في الجرائم المذكورة بنص65 مكرر5 بوجوب تحرير محضر يدون فيه كل ما قام به المتسرب من إجراءات لمعاينة الجريمة و ما ينطبق على اعتراض المراسلات و التقاط الصور و التنصت ينطبق على التسرب الذي يعتبر إجراء استثنائيا لا يصح اللجوء إليه إلا إذا توافرت مبرراته و شروطه من جدية و هدفا و احترام الإجراءات تحت طائلة الجزاءات القانونية.[1]

المطلب الثاني: حرية القاضي الجزائي تقدير حجية محاضر الضبطية القضائية

تحظى حرية القاضي الجزائي بأهمية كبيرة لمالها من دور في تحقيق مبدأ الفصل بين السلطات، و تكريس مبدأ استقلالية القضاء، بحيث أصبح القاضي يتمتع بحرية كبيرة في مجال تقدير أدلة الإثبات، و بالنظر إلى كون محاضر ضباط الشرطة القضائية تعتبر إحدى هذه الأدلة، فللقاضي الجزائي ان يمارس عليها سلطته التقديرية على مرحلتين: المرحلة الأولى التي تتمثل في فحص شرعية محاضر الضبطية القضائية بحيث يقع على القاضي بشكل عام أن يلتزم بالقانون،[2] أما المرحلة الثانية هي ممارسته لعملية التقدير و على هذا الأساس سأتناول نطاق سلطة القاضي الجزائي في تقدير على حجية المحاضر في الفرع الأول و تقيد سلطة القاضي الجزائي في تقدير حجية المحاضر في الفرع الثاني.

الفرع الأول: نطاق سلطة القاضي الجزائي في تقدير حجية محاضر ضباط الشرطة القضائية:

بعد انتهاء القاضي من فحص شرعية محاضر ضباط الشرطة القضائية و طرحه لعناصر الإثبات التي تم جمعها بطريقة مخالفة للقانون، ينتقل إلى تقدير القيمة التي يكتسبها كل دليل من حيث الإثبات، و تظهر هذه العملية في جانب نفسي يقوم القاضي الجزائي بالرجوع من خلاله إلى ضميره للبحث في الأثر الذي أحدثته الأدلة التي تم جمعها عبر جميع مراحل الدعوى العمومية بدءا من مرحلة البحث و التحري إلى

[1] رابح مسيب، المرجع السابق، ص28و29.

[2] رابح مسيب، المرجع السابق، ص15.

غاية مرحلة المحاكمة، كما تظهر هذه السلطة في جانب موضوعي، بحيث انه لا يكفي اقتناع القاضي بل يجب أن يكون حكمه مقنعا،[1] و لذلك سأناقش الحرية التي يتمتع بها القاضي الجزائي في تقدير محاضر الضبطية القضائية أولا ثم سأتناول تسبيب القاضي الجزائي للحكم بناء على ما ورد في محاضر الضبطية القضائية.

أولا: مبدأ حرية القاضي الجزائي في تقدير حجية محاضر الضبطية القضائية: هي إجراءات يمارسها القاضي الجزائي انطلاقا من مجموعة من المبادئ التي تضمن تجسيدها في ارض الواقع فهي مجموعة من القواعد المرنة التي استقر عليها العمل القضائي و اتفقت حولها معظم الأنظمة القانونية الحديثة، و سوف اذكر أهم هذه المبادئ:

1-مبدأ حرية الإثبات في الدعوى العمومية: إذا كانت سلطة القاضي في التقدير تتصل بالإثبات الحر، فان هذا المبدأ تترتب عليه نتائج تتمثل في مايلي:

أ-عبئ الإثبات على النيابة: أي انه يقع على سلطة الاتهام المبادرة لإقامة الدليل على قيام الجريمة و إسنادها إلى شخص المتهم، و يجب أن تكون هذه الأدلة متسمة بالتماسك و القوة ضد الشخص و يقع على القاضي الجزائي البحث عن الحقيقة في ظلها، سواء كانت ضد المتهم أو لصالحه.

ب- حق الدفاع لأطراف الدعوى العمومية: لما كانت النيابة العامة هي صاحبة الادعاء فانه ينعقد للمتهم حق التصدي لتلك الادعاءات، كما ينعقد للضحية حق الدفاع عن حقوقه تبعا لطبيعة مركزه.

ج- الدور الايجابي للقاضي في الإثبات: حيث يظهر دور القاضي الجزائي في عملية الكشف عن الأدلة و استنتاجها.

❖ **دور القاضي الجزائي في الكشف عن الأدلة:** فالقاضي يتمتع بسلطة واسعة في التحقيق مما ورد في محاضر الضبطية القضائية و المراحل اللاحقة، فيجوز له استدعاء شهود لم يقع سماعهم في محاضر الضبطية القضائية أو التحقيق القضائي، و يجوز له أيضا التعمق في استجواب الأطراف و الضحية و الشهود و مواجهتهم بالأدلة كما يجوز له الاستعانة برأي الخبير، ليصل الكشف عن كل زيف أو قصور أو نقص يعتري الأدلة بما فيها تلك التي وقع ضبطها أثناء التحريات.[2]

❖ **دور القاضي الجزائي في استخلاص الأدلة:** كما يتمتع أيضا بسلطة واسعة في ربط العلاقات المنطقية القائمة بين مختلف العناصر الموجودة أمامه، فيقوم باستنتاج و استخلاص الأدلة من خلال الدلائل الموجودة في الملف و كذا عن طريق القرائن التي يضعها القضاء، و يلجأ القاضي عادة إلى هذا النوع من التقدير عندما لا يجد أدلة مباشرة تصلح للإثبات بذاتها، كما يلعب استخلاص الأدلة دورا كبير في تقدير الركن المعنوي بعد إلمام القاضي بجميع عناصر الملف بما فيها محاضر الضبطية القضائية.

2- مبدأ البحث عن الحقيقة: بالرجوع إلى نص المادة 212 ق إج نجدها تخول القاضي ممارسة سلطة تقديرية واسعة في الأخذ بأي دليل شاء تمت مناقشته بالجلسة و من خلال مجموعة من القرارات نجد

[1] رابح مسيب، المرجع السابق، ص77.

[2] رابح مسيب، المرجع السابق، ص81 -84.

المحكمة العليا قد جعلت مناقشة الوقائع تعود إلى السلطة القانونية إلا ما استثنى بنص خاص كما قضت بان الاعتراف يعود تقديره إلى قاضي الموضوع المطروحة أمامه في الجلسة، و يجوز له الاعتماد على رأي العلم و على ما أدلى به من معلومات أثناء المناقشات تطبيقا لنص المادة 212 من ق إج.

3-مبدأ اليقين القضائي: يعتبر هذا المبدأ نتيجة أساسية لقرينة البراءة، فلا يدأن المتهم إلا بيقين، ذلك أن البراءة يقين و اليقين لا يزول إلا بيقين مثله، فإن وجد القاضي نفسه أمام شك، فسر هذا الشك لصالح المتهم، لابد أن يكون مقتنعا اقتناعا تطمئن فيه النفس بحيث لو حل محله غيره لأصدر نفس الأمر، لذلك فان القاضي مطالب كرجل قانون بالاجتهاد في البحث دلالة النصوص القانونية، لاسيما في ظل وفرة الإمكانيات المادية و الأدبية التي تبسط عليه هذا العمل.[1]

ثانيا: تسبيب الحكم الجزائي بناء على محاضر الضبطية القضائية: سأتناول في هذا العنصر دور محاضر ضباط الشرطة القضائية في تسبيب الحكم الجزائي و سأتطرق لموقف المشرع أولا ثم موقف المحكمة العليا.

1-موقف المشرع من تسبيب الحكم الجزائي بما ورد في محاضر ضباط الشرطة القضائية: من خلال نص المادة 213 ق إج يتبين أن القيمة الثبوتية لمحاضر الضبطية القضائية في كل من الجنح و الجنايات على سبيل الاستدلال فقط،[2] و لذلك يطرح التساؤل التالي: هل جاء نص المادة 215 ق إج ليصنع استثناء على المبدأ الوارد في المادة 212 ق إج مفاده تقييد حرية الإثبات أم جاء ليؤكد حرية القضاء الجنائي في تسبيب الحكم؟

و حتى لا نستبق الأمور، فانه من الواجب البحث في التفسير الذي قدمته المحكمة العليا لنص المادة 215 أعلاه حيث مدى صلاحية عناصر الإثبات الواردة في محاضر ضباط الشرطة القضائية لتسبيب الحكم الجزائي.

2- موقف المحكمة العليا من تسبيب الحكم الجزائي بناء على محاضر ضباط الشرطة القضائية: من خلال بعض قراراتها يتضح أن المحكمة العليا فسرت المادة215 ق إج على جواز تسبيب الحكم الجزائي بناء على محاضر الضبطية القضائية في إطار الأحكام الواردة في المادة212 ق إج، و شددت على عدم جواز طرح ما ورد في محاضر الضبطية القضائية بشكل تلقائي، بل يجب على القاضي أن يتثبت مما جاء فيها بعد ذلك تكون له حرية الأخذ بما جاء فيها أو طرحه بحسب اكتمال قناعته أو انتقائها، إذن فالتفسير الذي قدمته المحكمة العليا للمادة هو رجوع بنا إلى المادة212 ق إج غير انه من جانب أخر من القواعد المعروفة في الصياغة التشريعية، أن النصوص القانونية ابعد عن التكرار و الحشو، و هو ما يدفعنا إلى البحث عن رأي شراح القانون في هذه المسالة.

[1] رابح مسيب، المرجع السابق، ص84و85 و 95و96.

[2] المعنى اللغوي لكلمة استدلال تنص إلى:" العثور في الشيء ما يدل على الأمر" و هناك من عبر عنه ب:" الإمارات" التي نجد النسخة الفرنسية من نص قانون الإجراءات الجزائية تترجمها إلى كلمة" معلومات"

3- موقف شراح القانون من تسبب الحكم الجزائي بناء على ما ورد في محاضر ضباط الشرطة القضائية: شراح انقسموا بين مؤيد و معارض لان يشهد القاضي قناعاته من محاضر الضبطية القضائية.

أ-الموقف الرافض لكفاية محاضر ضباط الشرطة القضائية في تسبيب الحكم بالإدانة: يذهب هذا الاتجاه إلى أن القيمة الاستدلالية لمحاضر الضبطية القضائية تستوجب أخذها على سبيل المعلومات فقط، ليصلوا مبدئيا إلى نتيجة مفادها رفض اعتبار محاضر الضبطية القضائية كأدلة إثبات. و من ثم عدم جواز الاستناد إليها في تسبيب الحكم الجزائي كأدلة قائمة بذاتها، غير أن هذا الاتجاه لا يرى مانعا من اعتمادها في تدعيم الأدلة المحصل عليها من المراحل القضائية و تختصر أسانيدهم في عدم إحاطة هذه المحاضر بالضمانات التي توفر الثقة بالدليل.[1]

ب- الموقف المؤيد لكفاية محاضر ضباط الشرطة القضائية في تسبيب حكم الإدانة: يذهب أصحاب هذا الموقف إلى أن القاضي حر في قبول أي دليل طالما اتفق هذا الدليل مع اقتناعه، و يجب عليه تسبيب حكمه بناء عليه ولا فرق بين محاضر الضبطية القضائية، و غيرها من المحاضر طالما اقتنع القاضي بمضمونها، و تختصر مبرراتهم على إرفاق محاضر الضبطية القضائية بالأدلة المضبوطة و الحصول على الأدلة يكون من خلال اللجوء إلى سلطات استثنائية للبحث و التحري و سلطة ضابط الشرطة القضائية في الحصول على الدليل بنفسه، و كذلك آدائهم اليمين الذي يعتبر مؤشر على الثقة التي وضعها المشرع في هذه الفئة.

الفرع الثاني: تقييد سلطة القاضي الجزائي في تقدير حجية محاضر الضبط القضائي بموجب نصوص القانون العام

من خلال الرجوع إلى أحكام القانون العام، نجد المشرع في قانون العقوبات يشير إلى بعض القيود التي ترد على سلطة القاضي التقديرية مثلما هو منصوص عليه في المادة341 ق ع التي جاءت بأحكام مخالفة للأحكام التي سبق تناولها، كما نجد في ق إ ج أن المشرع ذهب في نص المادة 400 ق إج [2] إلى وضع استثناء آخر يعتبر خروجا عن المبدأ المتضمن في المادة215 ق إج بالنسبة إلى المخالفات.

أولا: تقييد سلطة القاضي الجزائي في تقدير حجية محاضر الضبطية القضائية في إثبات جنحة الزنا:

1-دور محاضر ضباط الشرطة القضائية في إثبات جنحة الزنا: جاء في نص المادة341 ق ع كمايلي:"الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره احد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس، و إما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم، و إما بإقرار قضائي"

[1] رابح مسيب، المرجع نفسه، ص130 -132.

[2] نص المادة 400 ق.ا.ج: تثبت المخالفات إما بمحاضر أو تقارير و إما بشهادة الشهود في حالة عدم وجود محاضر أو تقارير مثبتة لها. وتؤخذ بالمحاضر والتقارير المحررة بمعرفة ضابط أو اعوان الشرطة القضائية و الضباط المنوط بهم مهام معينة للضبط القضائي الذين خول لهم القانون سلطة إثبات المخالفات كدليل إثبات إلى أن يقوم الدليل العكسي على ماتضمنته وذلك عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك. ولا يجوز أن يقوم الدليل العكسي إلا بالكتابة أو بشهادة الشهود.

أ-دور محاضر الضبطية القضائية في إثبات التلبس بجنحة الزنا: أولت المادة 341 ق ع أهمية كبيرة لمحاضر الضبطية القضائية المثبتة لحالة التلبس، و خضوع إجراءات التلبس لأحكام المواد 40 ق إج و ما يليها، يجعل تحرير محضر التلبس بوجه عام ينعقد لضباط الشرطة القضائية دون الأعوان منهم، ، و التلبس هو مشاهدة تتزامن مع وقوع الجريمة عن طريق ملاحظة المجرم و هو يرتكب ركنها المادي أي ضبطه و هو يقوم بوطء شريكته، و معاينة هذه الواقعة تشير الكثير من الصعوبات غير أن نجاح ضابط الشرطة القضائية في الوصول إلى معاينة الجريمة و هي تقع عن طريق المشاهدة الجنسيه يجعل المحضر على درجة مهمة من الإثبات.

أو أن يكون التلبس هو مشاهدة لاحقة لها مباشرة لأثار الجريمة فيترجح احتمال مساهمة المشتبه به فيها إلا أن سرية الواقعة و حرمة المسكن يجعلان من الصعب مشاهدة الجريمة و هي تقع خاصة في حالة الوصول إلى مكان ارتكاب الجريمة في وقت يكون فرغ فيه الجانيان من تنفيذ فعلها، لذلك يصبح من غير الممكن تحرير محضر معاينة لجريمة الزنا، إلا أن المشرع حرص على عدم إفلات المجرمين جعله يمنح لضابط الشرطة القضائية ممارسة سلطة التلبس في إثبات جنحة الزنا فتقوم الشرطة القضائية بمعاينة مكان الجريمة و ضبط الأشياء التي تم العثور عليها، و البحث عن إمارات قيام جريمة الزنا وهي لا تزال في مكانها لم تتلها الأيادي.

كما يمكن أن تكون ضابط الشرطة القضائية أمام تلبس حكمي متى كان أمام الحالات المذكورة بنص الفقرة الثانية و ما يليها من المادة41 ق إج و هي:- متابعة المشتبه فيه في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة بالصياح من طرف العامة.- حيازة المشتبه فيه لأشياء في وقت قريب جدا من الجريمة.- حالة اكتشاف آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمة المشتبه فيه في جنحة الزنا في وقت قريب جدا من الجريمة.[1]- اكتشاف صاحب المنزل لجنحة الزنا بعد وقوعها و استدعاء ضابط شرطة قضائية لإثباتها.

ب- دور محاضر حجز الرسائل و المستندات في إثبات جنحة الزنا: عند قيام ضابط الشرطة القضائية بإجراءات البحث و التحري عن جريمة الزنا، قد تقع يده على بعض الأوراق التي تكشف عن وجود إقرار مكتوب على وقوع هذه الجنحة بين الرجل و المرأة محل الاشتباه، ولقد نصت المادة 341 ق ع على جواز إثبات الزنا بهذه الوسائل بعبارة:"...و إما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم...." و حتى تكون الرسائل مقبولة لإثبات جنحة الزنا، فانه من الواجب أن تتضمن مجموعة من الشروط أهمها:1-أن يتم الحصول على الرسالة بطريقة شرعية فالمراسلات محمية بنص المادة39 من دستور 1996. 2-أن تتضمن الرسالة إقرارا بواقعة الزنا فلا يقبل القاضي في إثبات جنحة الزنا الرسالة إلا إذا تضمنت اعترافا بالجريمة بجميع أركانها.3- أن يكون مرسلها معروفا و يستمد هذا الشرط صحته من مبدأ شخصية العقوبة، فلا يتحقق ذلك إلا من خلال معرفة المجرم الذي اقر عن جريمته إلى شخص آخر أيا كان.

[1] آثار الجريمة هي كل الأشياء المادية التي يخلفها ارتكابها، و من صور ذلك وجود واق ذكري مستعمل بعد خروج الرجل و المرأة المشتبه فيهما من الغرفة بينما الدلائل هي كل العناصر المادية و المعنوية التي يمكن من خلالها إثبات وجود علاقة محتملة بين هذه العناصر و ارتكاب الجريمة. ومن صور ذلك وجود رجل و امرأة و هما في حالة سكر داخل منزل لوحدهما.

أما المستندات فهي كل وثيقة مكتوبة من شانها أن تكشف عن ارتكاب جنحة الزنا بين الرجل و المرأة المشتبه فيهما من دون أن تأخذ شكل رسالة كوجود ملف طبي يؤكد وقوع الفعل....الخ[1].

2- دور محاضر الضبطية القضائية في الوصول إلى إقرار قضائي:

أ2- الاعتراف بجريمة الزنا: هو إقرار منهم على نفسه بإرادة حرة أمام جهة قضائية جزائية مختصة بارتكاب واقعة الزنا.

و لصحة الإقرار القضائي بجنحة الزنا يحب توفر عدة شروط[2] هي كالأتي:

أ- الشروط المتعلقة بالمتهم:- أن يكون الاعتراف بالزنا صادرا من المتهم نفسه - أن تتوفر فيه الأهلية الإجرائية للمقر- أن تتوفر فيه حرية الإرادة أي أن يكون الإقرار دون إكراه.

ب- الشروط المتعلقة بالإقرار ذاته:- أن يكون الإقرار صريحا و تعتبر الصراحة شرط جوهريا في صحة الإقرار بجنحة الزنا- أن يكون الإقرار تابعا لإجراءات صحيحة- أن يكون الإقرار صادقا.

ب2- مساهمة محاضر الضبطية القضائية المثبتة لجنحة الزنا في الوصول إلى إقرار قضائي: كمبدأ عام تعتبر محاضر الضبطية القضائية مصدر يستقي منه القاضي الجزائي المعلومات التي يستعين بها في مباشرة عمله القضائي من هنا يطرح التسأل عن صحة اخذ القاضي الجزائي لمعلوماته من محاضر الضبطية القضائية؟

المشرع لم يمنع ضابط الشرطة القضائية من القيام بإجراءات البحث و التحري في جريمة الزنا خارج حالة التلبس، لذلك تبقى محاضر الضبطية القضائية مصدرا للقاضي الجزائي عند النظر في جنحة الزنا، فمعلومات محاضر الضبطية القضائية لها دور في الحصول على إقرار قضائي لان القاضي عند عدم وجود دليل بمحاضر الضبطية القضائية يبحث عن الدليل المقبول قانونا مع أخذا بعين الاعتبار المعلومات الواردة بتلك المحاضر كما تلعب المعلومات الواردة في محاضر الضبطية القضائية دورا مهما أيضا في قبول الإقرار أو عدم قبوله إذ لا يقبل القاضي إلا الأدلة التي تتفق مع قناعاته، كما تلعب هذه المحاضر دورا مهما في اخذ القاضي الإقرار كاملا أو تجزئته.[3]

ثانيا: تقييد سلطة القاضي الجزائي بمحاضر الضبطية القضائية المثبت للمخالفات: تنص المادة 400 الفقرة الثانية من ق إج على مايلي:" و يؤخذ بالمحاضر و التقارير المحررة بمعرفة ضابط أو أعوان الشرطة القضائية...كدليل إثبات إلى أن يقوم الدليل العكسي على ما تضمنه و ذلك عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك".

---

[1] تظهر أهمية التفرقة بين المستندات و الوسائل في أن الرسائل تتصل بالحياة الخاصة للأشخاص لذلك علق المشرع صحة اعتراضها في ق إج على قيود صارمة في نصوص المواد من65 مكرر 05 إلى 65 مكرر10 تحت طائلة الجزاء المقرر بالمادة 303 من قانون العقوبات و تتمثل أهم هذه القيود في الحصول على إذن صادر عن وكيل الجمهورية.

[2] رابح مسيب، المرجع السابق، ص من 150 -155.

[3] رابح مسيب، المرجع نفسه، ص161و162.

1-مبررات القوة الثبوتية التي تتمتع بها المخالفات: هناك الكثير من المبررات أهمها:

أ-يقينية المحاضر: لا يقيد من سلطة القاضي الجنائي إلا الدليل القاطع المحاط بالضمانات الكافية فمحاضر المخالفات في مفهوم المادة400 ق إج لا يقصد منها سوى تلك التي تتضمن اكتشاف ضابط أو عون الشرطة القضائية للواقعة بنفسه.

ب-الثقة التي يحظى بها رجال الضبطية القضائية: يتم اختبار رجال الضبطية القضائية من بين الأشخاص ذوي الأخلاق الحميدة، و لكفاءة التي تؤهلهم للدور المنطو بهم، و أداء اليمين، كل ذلك يعد ضمانا لعدم الانحراف بالأهداف النبيلة التي أنشئت من أحلها هذه الوظيفة و بالتالي فان المحاضر التي يحررونها تعكس صدق المعلومات التي تصلوا إليها و من ثم كانت جديرة بان تكون حجة على صحة ما أثبته رجال الضبطية القضائية في المحضر.

ج-عدم خضوع المخالفات للتحقيق القضائي: و في ظل عدم إجراء تحقيق قضائي يغني عن محاضر الضبطية القضائية، فان هذه المحاضر إضافة إلى يقينها تكون هي عناصر الإثبات الوحيد، ومن ثم استوجبت تلك الحجية.

د- فورية المخالفات: القيمة الاستدلالية المعمول بها في القواعد العامة تجعل من الصعب العثور على أدلة تدعم هذه المحاضر و من ثم فانه لا ينبغي تفويت فرصة إثبات الركن المادي للمخالفة بمحضر يتمتع بحجية إلى غاية ثبوت عكس ذلك.

هـ- بساطة الجريمة و الجزاء: تعتبر المخالفات ابسط الجرائم بالنظر إلى حجم الضرر المترتب عنها و إلى العقوبات البسيطة التي تطلق على مرتكبيها، و لذلك فإن المشرع و أمام صعوبة إثبات المخالفات أقر حجية خاصة للمحاضر التي يتم بموجبها إثبات المخالفة حتى لا يضيع الدليل اليقيني المتمثل في اكتشاف رجل الضبطية القضائية للمخالفة.

2- شروط اكتساب محاضر المخالفات الحجية المنصوص عليها في المادة 400 ق إ ج:حتى تحظى محاضر الضبطية القضائية المثبتة للمخالفات بالحجية التي أضفاها عليها المشرع فإنها لابد أن تستوفي لبعض الشروط أهمها: أ- اكتشاف ضابط أو عون الشرطة القضائية للواقعة بنفسه.

ب- اكتشاف المخالفة عند وقوعها. ج- التعرف على مرتكبيها أي يرى ضابط أو عون الشرطة القضائية فاعل المخالفة و هو يرتكبها فيتم نسبة المخالفة إلى شخص محدد الهوية.[1]

3-استرجاع القاضي الجزائي سلطته التقديرية: احتاط المشرع للأخطاء التي يقع فيها ضباط و أعوان الشرطة القضائية عند اكتشافهم للمخالفة لذلك ترك للمتهم فرصة إثبات براءته من التهمة الموجهة إليه، كما ترك للقاضي سلطة الأمر بتحقيق إضافي.

أ- الكتابة: و الملاحظ المشرع لم يفرق بين الكتابة الرسمية و الكتابة العرفية، بل ترك سلطة قبول الدليل لتقدير القاضي، بقدر حجم الاقتناع الذي خلفه لديه، و اثر الكتابة كدليل عكسي في فقدان محاضر المخالفات للحجية التي تتمتع بها يتمثل في: - دورها في إثبات انقضاء الدعوى العمومية -دورها في إثبات

[1] رابح مسيب، المرجع نفسه، ص177-181.

عدم صحة الوقائع.- دورها في نفي الإسناد في حالة وقوع خطاء في هوية مرتكب المخالفة لذلك يجوز تقديم شهادة الميلاد أو ما يقوم مقامهما لتأكيد المتهم انه ليس الشخص المعني بالمتابعة الجزائية.

ب- الشهادة: و للشهادة اثر كدليل عكسي في فقدان محاضر المخالفات لحجيتها المقررة بالمادة 400 ق إج و حتى يتسنى للقاضي قبول الشهادة فإنه يتولى فحص مختلف الجوانب المتعلقة بها لاسيما الشهود من حيث انه غير ممنوع من الشهادة و الواقعة التي يتم إثباتها بالشهادة بحيث تكون واقعة قانونية و مرتبطة بموضوع الدعوى.

ج- سلطة القاضي الجنائي في الأمر بتحقيق إضافي: أجاز المشرع لقاضي المخالفات إجراء تحقيق إضافي يتولى القيام به بنفسه، و يتبين ذلك من الأحكام الواردة في المادة 401 ق إج التي تنص:"إذا اقتض الحال إجراء تحقيق إضافي قام بإجرائه قاضي المحكمة وفقا للمواد 105 الى108و تطبق أحكام الفقرة الثانية من المادة356."[1].

و بعد أن تناولت تقييد سلطة القاضي الجزائي في التقدير، بنصوص القانون العام، يتبين أن المشرع قيد سلطة القاضي في قبول الأدلة بموجب الأحكام الواردة في المادة 339 و ما يليها من قانون العقوبات، فحدد الأدلة المقبولة سلفا عن طريق حصرها في محاضر الضبطية القضائية المثبتة لحالة التلبس، و الرسائل و المسندات المتضمنة لإقرارات بجريمة الزنا، و الإقرار القضائي. فهذا التقييد يعتبر حرمانا للقاضي من تكوين قناعته بحرية حتى و لو وجد في الملف ما يكفي لتكوين تلك القناعة، و يتبين في المخالفات أن القاضي يكون مقيدا بمحاضر الضبطية القضائية المثبتة للمخالفة متى كانت هذه المحاضر صحيحة من حيث الشكل و الموضوع و يثبت فيها المخالفة التي قام بالكشف عنها بنفسه، غير أن هذا القيد يرفع عن سلطة القاضي الجنائي متى تم تقدم المتهم بدليل كتابي أو شهادة شهود تثبت عكس ما جاء في محاضر الضبطية القضائية، ليستعيد القاضي الجزائي سلطته في التقدير، كما أجاز له المشرع اللجوء إلى إجراء تحقيق إضافي متى دعت إلى ذلك مقتضيات الحال ليقرر فيما بعد بحرية قبول ما ورد في المحضر أو بعد القيام باستجواب المتهم و الطرف المدني، و حضور دفاعهما.

[1] رابح مسيب، المرجع السابق، ص182- 188.

المبحث الثاني: الحجية القانونية لمحاضر الضبطية القضائية في ظل القانون الخاص

لعل ما يميز المنازعات الجزائية هو ما أضفاه المشرع على المحاضر التي تحرر طبقا لأحكام الواردة في القوانين الخاصة. من قوة إثباتية بحيث أعفى محرريها من عبئ الإثبات و جعله في أسوء الأحوال على عاتق المخالف، و تلعب المحاضر وفق القوانين الخاصة دورا بارزا في إثبات الجريمة، وقبل أن نتطرق إلى الحجية القانونية لهذه المحاضر ارتأيت أن أتناول المكلفون بتحرير هذه المحاضر في المطلب الأول ثم حجية هذه المحاضر أمام القاضي الجزائي في المطلب الثاني بعدها أتناول تقيد سلطة القاضي الجزائي في تقدير حجية محاضر الضبطية القضائية بموجب القوانين الخاصة.

المطلب الأول: الاعوان المؤهلون لتحضير المحاضر وفق القانون الخاص

المحاضر يحررها أصناف من الأشخاص عن جرائم مختلفة و هؤلاء الأشخاص يحررون محاضرهم وفقا للقوانين التي تحكمهم و سنتطرق في هذا المطلب لتبيان القائمين بتحري المحاضر ذات الحجية النسبية كفرع أول ثم التطرق إلى محررو المحاضر ذات الحجية المطلقة كفرع ثاني.

الفرع الأول: محررو المحاضر ذات الحجية النسبية:

أولا: الموظفون المؤهلون بالبحث عن الجرائم التي يرتكبها البحارة أو أي شخص مبحر على متن السفينة الوارد في الأمر رقم 80/73 المؤرخ 1976/10/23 المتضمن القانون البحري عدد 29تاريخ77/04/10.

ثانيا: الموظفون و الأعوان المكلفون بمعاينة المخالفات المتعلقة بالبيئة المنصوص عليهم في: القانون رقم 83-03 المؤرخ في 5 فبراير عام 1983 يتعلق بحماية البيئة.

المادة 134: يتمتع بصفة شرطي حماية البيئة:1-ضابط و أعوان الشرطة القضائية. 2- الموظفون و الأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المواد21 و ما يليها من ق إج. 3- ضباط و أعوان الحماية المدنية.4- المفتشون المكلفون بحماية البيئة. 5- مختلف الأعوان المكلفون بحماية البيئة و المنصوص عليهم في التشريع الجاري به العمل.[1]

المادة135: بغض النظر عن الأعوان المنصوص عليهم في المادة134 يؤهل للبحث عن المخالفات لأحكام الفصل الثالث من الباب الثالث من هذا القانون و معاينتها:-المتصرفون الإداريون المكلفون بالشؤون البحرية –مفتشو الملاحة و الأشغال البحرية – مراقبة الملاحة البحرية – ضباط الموانئ – أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ – قادة سفن البحر الوطنية – وكلاء رجال البحر – موظفو الهيئات التقنية للملاحة الجوية – موظفو مصلحة الإشارة البحرية – الأعوان التقنيون لمهنة البحث العلمي و التقني و في علم البحار و في الخارج يكلف القناصلة الجزائريون بالبحث عن المخالفات لأحكام الفصل الثالث من هذا القانون و جمع كل المعلومات قصد كشف مرتكبي المخالفات و اطلاع الوزير المكلف بحماية البيئة و الوزراء المعنيون".

[1] د. نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص435 و436.

المادة2/136: ....و يمارس المفتشون المكلفون بحماية البيئة نفس السلطات التي يمارسها الموظفون و الأعوان المنصوص عليهم في المادة 21 من ق إج".

المادة 138: تحرير المحاضر على يد المفتشين المكلفين بحماية البيئة و يعول عليها إلى أن يثبت العكس.

ثالثا: أعوان هيئات الضمان الاجتماعي: المنصوص عليهم في القانون رقم 23-14 المؤرخ في 2 يوليو1983 يتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي.

المادة 28: يتولى مراقبة تطبيق التشريع و التنظيم في مجال الضمان الاجتماعي من هيئات الضمان الاجتماعي معتمدين من طرف الوزارة المكلفة بالضمان الاجتماعي و مكلفين قانونا".

المادة 36: يعد العون المراقب تقريرا حول ما يقوم به من مراقبة يبين فيه العيوب و المخالفات التي يكتشفها. و يرسل هذا التقرير إلى هيئة الضمان الاجتماعي المؤهلة للقيام بتسوية وضعية المكلف أو إحالة التقرير على وكيل الدولة إذا اقتض الأمر ذلك".

رابعا: الموظفون و الأعوان المؤهلون للبحث عن مخالفات قانون المياه: المنصوص عليهم في القانون رقم 83-17 مؤرخ في 16 يوليو1983 يتضمن قانون المياه المعدل بموجب الأمر رقم 96-13 المؤرخ في 15 يونيو 1996.

المادة 143:(المعدلة بالأمر 96-13 المادة15)" يؤهل أيضا للبحث عن مخالفات أحكام هذا القانون، و معاينتها، بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية و أعوانها، المهندسون و التقنيون السامون و التقنيون المختصون و النواب التقنيون، و الأعوان التقنيون المختصون،[1] و الأعوان في الري و كذلك أعوان استغلال محيطات الري. تكون المحاضر التي يحررها الأعوان المذكورين أعلاه دليلا ثابت الحجية حتى يثبت العكس....".

خامسا: مهندسون المناجم و أعوانهم و ضباط و أعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في القانون رقم 84-06 مؤرخ في 7 مايو 1984 المتعلق بالأنشطة المنجمية:

المادة 502: "تثبت المخالفات لأحكام هذا القانون و النصوص المتخذة لتطبيقه بمحاضر بعدها إما مهندسو المناجم أو المهندسون الموظفون تحت أوامرهم و إما ضابط و أعوان الشرطة القضائية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية. تعتبر المحاضر المثبتة لهذه المخالفات صحيحة إلى غاية إثبات العكس و ترسل إلى وكيل الدولة".

المادة97: يعد الأشخاص الأتي ذكرهم، مؤهلين لإثبات المخالفات المنصوص عليها في المادتين 86 و96 من هذا القانون. - مهندسو الجسور و الطرقات التابعون للمصالح البحرية- ضباط الميناء – قواد البواخر التابعة للبحرية الوطنية- قواد البواخر الاوقيونوغرافية التابعة للدولة- قواد الطواقم على متن الطائرات التابعة للدولة- أعوان الجمارك- مفتشوا الملاحة و الأشغال العمومية- أعوان الخدمة الوطنية التابعون لمصلحة حراسة الشواطئ- نفايات عمال البحر- موظفو المصالح التقنية للملاحة البحرية- مهندسوا المصالح التقنية للمصالح البحرية الأعوان التابعون لمصالح البحث العلمي و الاوقياتوغرافية المثبتة لهذه المخالفات بيان إلى غاية إثبات العكس و ترسل إلى النائب العام لدى مجلس القضاء و المختص إقليميا.

[1] د. نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص437 و 438.

سادسا: الموظفون و الأعوان المكلفون بالضبط الغابي المنصوص عليهم القانون 84-12 المؤرخ في 23 يونيو 1984 المتضمن النظام العام للغابات.

المادة 66: "تكون مخالفات هذا القانون موضوع بحث و معاينة و تحقيق من قبل الضباط و أعوان الشرطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات الجزائية و كذلك من قبل الضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين للسلك النوعي لإدارة الغابات".[1]

سابعا: مفتشوا الأقسام و المفتشون و المراقبون التابعون لمصالح مراقبة الجودة وقمع الغش و المؤهلون لمعاينة و إثبات المخالفات للقواعد المتعلقة بحماية المستهلك المنصوص عليه في القانون رقم82-02 المؤرخ في 7 فبراير 1989 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.

المادة 15:" بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية فان مفتشي الأقسام و المفتشين العامين و المفتشين و المراقبين العامين و المراقبين التابعين لمصالح مراقبة الجودة و قمع الغش مؤهلون كذلك لمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون و إثباتها. إن المحاضر التي يحررها الموظفون و الأعوان موثوق بها حيث يثبت العكس....".

ثامنا: مفتشوا العمل المكلفون بمعاينة المخالفات لتشريع العمل: المنصوص عليه في قانون رقم90 -03 المؤرخ في 06 يناير 1990 يتعلق بمفتشية العمل[2].

المادة18:" يحرر مفتشوا العمل الملاحظات الكتابية و الاعذارات و محاضر المخالفات كلها عاينوا تقصيرا في تطبيق التشريع و التنظيم المتعلقين بالعمل و المعمول بهما. و يقدرون حسب كل حالة، مدى ملائمة تحرير إحدى الوثائق المذكورة في الفترة السابعة. يدون مفتشوا العمل الملاحظات و الاعذارات التي يقدمونها، في إطار ممارسة وظيفتهم في دفتر مرقم و موقع عليه من طرفهم، يفتحه المستخدم خصيصا لهذا الغرض و يتعين عليه أن يقدمه إليهم في أي وقت بناء على طلبهم.

المادة 14: يلاحظ مفتشوا العمل و يسجلون مخالفات التشريع الذي يتولون السهر على تطبيقه وفقا للمادة 27 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. تتمتع محاضر مفتشي العمل بقوة الحجية ما لم يطعن فيها بالاعتراض.[3]

الفرع الثاني: محرروا المحاضر ذات الحجية المطلقة

هناك محاضر من نوع آخر، اعتبر المشرع محاضر من نوع خاص، حيث أعطاها حجية خاصة "مطلقة" إلا أن يطعن فيها بالتزوير، و هذا النوع من المحاضر نصت عليه المادة 218 من ق إ ج و يتم تحريرها من فئة معينة من الأشخاص.

---

[1] نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 439 و440.

[2] تظهر أهمية التفرقة بين المستندات و الوسائل في أن الرسائل تتصل بالحياة الخاصة للأشخاص لذلك علق المشرع صحة اعتراضها في ق إج على قيود صارمة في نصوص المواد من65 مكرر 05 إلى 65 مكرر10 تحت طائلة الجزاء المقرر بالمادة 303 من قانون العقوبات و تتمثل أهم هذه القيود في الحصول على إذن صادر عن وكيل الجمهورية.

[3] نصر الدين مروك، المرجع السابق، 441و442.

1-أعوان إدارة الضرائب المكلفون بالبحث عن المخالفات التي تمس بالنظام الجبائي و إثباتها الواردون في الامر76-104 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة.

2-أعوان الجمارك المؤهلون لمعاينة المخالفات للقوانين و الأنظمة الجمركية المنصوص عليهم في: القانون رقم79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 -1998.

المادة 241: يمكن لأعوان الجمارك و ضباط الشرطة القضائية و أعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، و أعوان مصلحة الضرائب، و أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ و كذا الأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية و المنافسة و الأسعار والجودة و قمع الغش أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية و ضبطها.

المادة254: تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين على الأقل من بين الأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون صحيحة ما لم يطعن فيها بالتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال محتواها..."[1]

3-أعوان إدارة التجارة المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية و المنافسة و الأسعار و الجودة و قمع الغش المقررون التابعون لمجلس المنافسة المنصوص عليهم في أمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 يناير1995 يتعلق بالمنافسة.

المادة78: علاوة على ضباط و أعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، يؤهل للقيام بالتحقيقات القضائية الاقتصادية المتعلقة بتطبيق هذا الأمر و معاينة مخالفات أحكامه الموظفون **الأتي ذكرهم:**- أعوان الإدارة المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية و المنافسة و الأسعار و الجودة و قمع الغش.- المقررون التابعون لمجلس المنافسة تطبيقا لأحكام المادة 39 من هذا الأمر.- يمكن تأهيل الأعوان المصنفين في الدرجة14 على الأقل الذين يعملون بالوزارة المكلفة بالتجارة..."و راجع أيضا المواد من79 إلى 83 من هذا الأمر.

المادة84: تختم التحقيقات الاقتصادية المنجزة طبقا لأحكام هذا الأمر بتقارير ترسل إلى السلطة المختصة. تثبت مخالفات القواعد المنصوص عليها في هذا الأمر في محاضر.[2]

المادة 85: تبين المحاضر التي يحررها الموظفون المذكورون في المادة 78 أعلاه دون شطب أو إضافة أو قيد في الهامش تاريخ و مكان التحقيقات المنجزة و المعاينات المادية المسجلة. توضح هوية و صفة الموظفين الذين قاموا بالتحقيقات كما توضع هوية و نشاط و عنوان مرتكب المخالفات و تصنف المخالفة حسب الأحكام التشريعية التي تخصصها و يعاقب عليها و تستند عند الاقتضاء على النصوص التنظيمية المعمول بها.

و في حالة الحجز، يجب أن تنص المحاضر على ذلك و ترفق بها وثائق جرد المنتوجات المحجوزة

[1] راجع المواد 241 إلى 258 من قانون الجمارك المعدل.

[2] نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص443و444.

المادة86: "تحرر المحاضر في ثلاث نسخ و في ظرف خمسة عشر يوما(15) ابتداءا من تاريخ نهاية التحقيق الاقتصادي. تكون المحاضر المحررة باطلة اذا لم توقع من طرف الموظفين اثنين(2) على الأقل ممن قاموا شخصيا بمعاينة المخالفة ينبغي أن يؤكد في المحضر أن مرتكب المخالفة و عند يتم تحريره بحضور مرتكب المخالفة تم إعلامه بمكان و تاريخ تحريره و تم إبلاغه بضرورة الحضور يوقعه هذا الأخير وتسلم له نسخة منه مقابل إشهاد بالاستلام، و عند تحرير المحضر في غياب المعني أو في حالة و رفضه التوقيع تثبت ذلك في المحضر و ترسل إليه نسخة منه مع وصل الاستلام.

المادة87: "مع مراعاة أحكام المواد 214 إلى 218 من قانون الإجراءات الجزائية و كذا أحكام المادتين 85 و 86 من هذا الأمر تكون للتقارير و المحاضر الوارد ذكرها أعلاه فيما يتعلق بالمعاينات المادية التي تضمنتها، حجية قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير"[1].

المطلب الثاني: حجية المحاضر أمام القاضي الجزائي

إن المشرع و أمام صعوبة إثبات الجرائم قد أضفى لبعض المحاضر حجية خاصة حتى يمكن إثبات هذه الجرائم و بالتالي يمكن توقيع العقاب و يترتب عن ذلك أن هذه المحاضر بتنوعها و اختلافها تكفي لاقتناع القاضي إلا أن حجية هذه المحاضر ليست في نفس المستوى إذ منها ما يعتبر محل ثقة إلى حين إثبات عكس ما ورد فيها، و منها ما يعتبر أكثر حجية إلى حين الطعن فيها بالتزوير، وهذا ما سيتم دراسته في هذا المطلب.

الفرع الأول: المحاضر ذات الحجية إلى غاية إثبات العكس

إن هذا النوع من المحاضر له حجية أي أن القاضي الجزائي يأخذ بها أو بتعبير آخر بعدما جاء فيها صحيحا إلى أن يثبت العكس كان يقدم دليل يلخص ما جاء فيها، و تنص على هذا النوع من المحاضر نص المادة216 ق إج و الذي جاء فيها في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضابط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو الموظفين و أعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو تقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهود".[2]

و هذا يعني أن هذا النوع من المحاضر يعتبر دليلا أمام القاضي الجزائي فيقضي بما ورد فيه ما لم يقدم المتحكم دليلا عكسيا و من أمثلة هذا النوع من محاضر التي يعترف لها القانون بقوة ثبوتية لحين ثبوت عكس ما ورد بها مايلي:

1- المحاضر الجمركية المحرر من عون واحد، و تنص المادة 3،2/254 من قانون الجمارك" وتثبت صحة الاعترافات و التصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يثبت العكس، مع مراعاة أحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية"، "عندما يتم تحرير المحاضر الجمركية من طرف عون واحد، تعتبر صحيحة ما لم يثبت عكس محتواها."[3].

---

[1] راجع أيضا المواد(89/88) من هذا الأمر و المواد 94/90 من هذا الأمر.

[2] أحمد ياسين اوباح ، المرجع السابق، ص85.

[3] أ. عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص413.

إذ يلاحظ من الفقرة الثانية من هذه المادة و المذكورة أعلاه هو أن المشرع تكلم على محاضر المعاينة فحسب و اغفل عن ذكر محاضر الحجز.

و ذا كان الأصل أن عبء الإثبات يقع على من ادعى فان قانون الجمارك خرج على هذه القاعدة بحيث جعل عبء الإثبات في المواد الجمركية على المدعي عليه، فليس لإدارة الجمارك أو النيابة إثبات إذناب المتهم و إنما على المتهم إثبات براءته.

و هناك قرار للمحكمة العليا في هذا الشأن الصادر بتاريخ 16-04-1981 فصلا في الطعن رقم 25563 جاء فيه مايلي:إذ يستخلص من القرار المطعون فيه أن المدعي عليه حكم عليه بالمقتضى المحضر المحرر من إدارة الجمارك المسجلة صمنه الاعترافات التي أدلى بها أمام قاضي التحقيق حيث بموجب المادة 336 من قانون الجمارك محاضر هذه الإدارة تتمتع بحجة الإثبات إلى ظهور الدليل العكسي على صحة الاعترافات و التصريحات التي تضمنتها.

حيث أن تقديم الدليل العكسي على صحة ما ورد ضمن هذه المحاضر يقع على عائق المتهم و ليس تقديمه ملقى على عاتق مجلس القضاء.

و الجدير بالذكر أن ق ج لم يوضح الكيفية التي بها يجب إثبات العكس إلا في حالة واحدة تتعلق بمراقبة السجلات و في هذا المجال نصت الفقرة الرابعة من نص المادة 254 من ق ج على انه و في مجال مراقبة السجلات لا يمكن إثبات العكس إلا بواسطة وثائق يكون تاريخها الأكيد سابقا لتاريخ التحقيق الذي قام به الأعوان، و في غياب نص صريح يبين كيفية إثبات العكس في الحالات الأخرى يكون الاحتكام في هذه الحالة للقواعد العامة، و بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المادة 216 و التي يستنج منها أن هناك شرطان حيث يثبت عكس ما تضمنه المحضر و ذلك إما بالكتابة أو بشهادة الشهود.[1]

2- محاضر الشرطة و الدرك الوطني المثبتة لمخالفات المرور خرقا لأحكام القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19اوت 2001 المعدل و المتمم المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرقات و سلامتها و أمنها المعدل و المتمم فتنص المادة 136 منه على انه" يكون للمحاضر المحررة تطبيقا لأحكام هذا القانون قوة ثبوت ما لم يثبت العكس".

3- محاضر المخالفات التي ترتكب خرقا لأحكام قانون الصيد البحري رقم 82-10 المؤرخ 21اوت 1989 فتنص المادة 45 منه" و توقع محاضر المخالفات من قبل محرريها و من قبل مرتكب المخالفة و هذه المحاضر تكون دليلا إلا ثبت العكس".

4- محاضر مفتشي العمل التي يحررونها في إطار مهمتهم التفتيشية لمدى احترام المخاطبين بتشريعات العمل لها، فمثلا المادة 14 من القانون رقم09/03 المؤرخ في 06 فبراير 1990 المتعلق باختصاصات مفتشية العمل تنص "يلاحظ مفتشوا العمل و يسجلون مخالفات التشريع الذي يتولون السهر على تطبيقه وفقا للمادة 27 من الأمر رقم66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 و المتضمن قانون ق إج".تتمتع محاضر مفتشي العمل بقوة الحجية ما لم يطعن فيها بالاعتراض".

[1] أحمد ياسين أوباح، المرجع السابق،ص88و89.

5- المحاضر التي يحررها أعوان البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية الين لهم رتبة مفتش على الأقل، المكلفين بمعاينة المخالفات المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية ، فتنص المادة 3/123 منه"يكون المحضر موثوقا به إلى يثبت العكس".

6- المحاضر التي يحررها الأعوان و الموظفون المكلفون بقمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك وفقا لأحكام المادة25 من القانون رقم09-03 المؤرخ في 25 فبراير2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش فتنص الفقرة الرابعة من المادة31 منه"و تكون للمحاضر المنصوص عليها بالفقرات السابقة حجية قانونية حتى يثبت العكس".

هذه المحاضر المذكورة، أوردناها على سبيل المثال لا الحصر.[1]

الفرع الثاني: المحاضر ذات الحجية إلى غاية الطعن فيها بالتزوير

و هذا الصنف يشمل المحاضر ذات الحجية المطلقة بحيث لا يجوز استبعادها بناء على الاقتناع الشخصي للقاضي و لا بناءا على الدليل العكسي سواء كان كتابيا أو بشهادة الشهود، و لا يمكن التحرر من قبضتها إلا بالطعن فيها بالتزوير، و هو أمر في غاية الصعوبة بحيث تتصنع إرادة المشرع في التشدد حين معالجته لبعض الجرائم فيعطي لجهة المتابعة امتياز تقديم دليل ليس من السهل دحضه، و كأنه لا يريد لجرائم معينة أن تفلت من العقاب،[2] و هي محاضر يحررها أعوان و موظفون في الشرطة القضائية مختصون بضبط المخالفات التي تقع خرقا للتشريعات التي يقومون على تطبيقها و تنفيذها حيث تعترف القوانين الخاصة لتلك المحاضر المحررة بمخالفات خرقا لأحكامها، بحجية قانونية لحين ثبوت تزويرها، و يعني ذلك أن يلتزم القاضي قانونا بالعمل بما ورد فيها ما لم يطعن فيها بالتزوير بناءا على طعن يقدمه صاحب المصلحة و إقامة الدليل على ما يدعيه، و الحكم له بتزويرها.

إن هذه الحجية المقررة لهذه المحاضر لا تقرر إلا بناء على نص صريحا بذلك في القانون عملا بنص المادة 218 من ق إج " إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير، تنظمها قوانين خاصة، وجاءت التطبيقات المادة في قوانين خاصة و تقرر الفقرة الأولى من المادة 254 من قانون الجمارك المعدل و المتمم أن المحاضر الجمركية التي يحررها موظفان محلفان تابعان لإدارة الجمارك، تثبت صحة المعاينات المادية التي تنقلها ما لم يقع الطعن فيها بالتزوير، و لا تكون صحيحة إلا إذا وقعها العونان اللذان عانيا المخالفة الجمركية، و تكون لها حجية لحين الطعن فيها بالتزوير، فتنص الفقرة الأولى منها " تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين على الأقل من بين الأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون، صحيحة ما لم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال محتواها أو بوسائل مادية من شانها السماح التحقق من صحتها".[3]

---

[1] أ. عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص413و414.

[2] جمال نجمي، المرجع السابق، ص211.

[3] أ.عبد الله اوهايبية ، المرجع السابق، ص 414-415 .

و هذا النوع من المحاضر يفيد حرية القاضي الجزائي الاقتناع، فهو ملزم بما جاء في مضمونها حتى و لو وجدت هناك وسائل إثبات مناقضة لها و لا يستبعدها إلا إذا ثبت عدم صحتها عن طريق الطعن بالتزوير لذلك فهي قليلة عمليا، بالإضافة إلى محاضر مفتشي العمل التي تتمتع بالحجية أمام القاضي الجزائي إلى أن يطعن فيها بالتزوير من خلال ما نصت عليه المادة 14 من قانون رقم90/03 المتعلق بمفتشية العمل المعدل و المتمم بالأمر 96-11. كما أن المحكمة العليا قد أكدت حجية هذه المحاضر و هذا من خلال قرارها الصادر بتاريخ 1984/01/17 و قد جاء في حيثيات هذا القرار على"أن محاضر مفتشي العمل المثبتة للجرائم المتعلقة بتشريع العمل لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير و كذلك بالنسبة للمحاضر المحررة من طرف أعوان الضرائب و تلك التي يحررها أعوان إدارة التجارة المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية و المنافسة و الأسعار و الجودة و قمع الغش فلها حجية أمام القاضي الجزائي الى أن يطعن فيها بالتزوير طبقا للمادة 319 من قانون الضرائب، و من هنا نجد أن القاضي الجزائي أمام هذه المحاضر لا يمكن استبعاد ما ورد فيها من بيانات مهما كانت الأسباب و حتى لو كانت مصداقيتها محل شك لديه كما لا يمكنه كذلك الأمر بإجراء تحقيق للتأكد من صدقها، فدور القاضي أمام هذه المحاضر يقتصر فقط على فحص ما إذا كانت هذه الوقائع تشكل جريمة و ما إذا كانت هذه الأخيرة تدخل اختصاص الأعوان المحررين للمحضر و إنها لم تنقض بالتقادم أو العفو الشامل و غيرها من أسباب انقضاء الدعوى العمومية و ما إذا كان المحضر لم ترد به عيوب شكلية تتعلق بتحريره،[1] طبقا المادة 214 ق إج.

المطلب الثالث: تقييد سلطة القاضي الجزائي في تقدير حجية محاضر الضبطية القضائية بموجب القوانين الخاصة

لم ينص المشرع على جميع الجرائم في قانون العقوبات، بل نص على جرائم أخرى في القوانين الخاصة، و للتجريم بقوانين خاصة أسبابه، بحيث انه يهدف غالبا إلى حماية مصالح حيوية لا تتحقق حمايتها بالحجية المنصوص عليها في أحكام المادة 215من ق إج و بالتالي كلما كان القاضي أمام محاضر محررة إثباتا لجنح منصوص عليها بقوانين خاصة، فان ذلك يفرض عليه الرجوع إلى الأحكام المنصوص عليها في المادة 216 ق إج أو الرجوع إلى أحكام التي تضمنتها المادة 218 ق إج و التي تخرج عن القاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة 215 ق إج لتصنع على حريته في الاقتناع بعض القيود.

الفرع الأول: تقييد سلطة القاضي الجزائي في تقدير حجية محاضر الضبطية القضائية ذات الحجية النسبية

انطلاقا من نص المادة 216 ق إج، نجد المشرع على سبيل الاستثناء من الأحكام الواردة في المادة 212 ق إج أسفر على المحاضر المحررة إثباتا لجرائم منصوص عليها بقوانين خاصة الحجية وبالتالي أصبح

[1] احمد ياسين اوباح المرجع السابق، ص70-74.

المشرع أمام عدد كبير من الجرائم المنصوص عليها بقوانين خاصة، و يستند أعوان الضبطية القضائية إلى المعاينة في إثبات الجرائم المنصوص عليها بقوانين خاصة إذ تحظى المعاينة بأهمية كبيرة سواء من الناحية القانونية أو من حيث الممارسة القضائية باعتبارها وسيلة مباشرة يتوصل بواسطتها رجل الضبطية القضائية إلى إثبات الجريمة.[1]

1- تقسيمات المعاينة: تنقسم سلطات الضبطية القضائية إلى عامة و خاصة و تختلف المعاينة باختلاف السلطات المخولة لضابط الشرطة القضائية.

أ-المعاينة المنجزة بمقتضى السلطات العامة للبحث و التحري : تنص المادة 3/12 ق إج على مايلي: "يناط بالضبط القضائي مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي".

فمهمة الضبطية القضائية تخول الأشخاص المشار إليهم في المادة 12 ق إ ج في فقرتها الأولى أن يقوموا بكل ما من شانه إثبات وقوع الجريمة و معرفة مرتكبها و تعد المعاينة من أهم وسائل الإثبات التي يستعينون بها في القيام بذلك و إذا كان من المتعذر على ضابط الشرطة القضائية أو عون معاينة الجريمة وقت وقوعها أو في وقت قريب من ذلك، إلا أن ذلك لا يعني أن يترك أدلة ارتكاب الجريمة تفلت من يده، فكثيرا ما يكون الوقت كافيا لإدراكهما.

ب-المعاينة المنجزة أثناء مباشرة السلطات المخولة للتحري عن الجريمة المتلبس بها:

ب1- معاينة مسرح الجريمة: تلعب حالة التلبس دورا مهما في معاينة مسرح الجريمة، و ذلك لتزامن اكتشافها مع وقوعها أو في وقت قريب جدا منه ، حيث تكون وسائل و آثار الجريمة موجودة في مكانها، ما يسهل عملية الكشف عن الجاني و لذلك يقال أن:" مسرح الجريمة هو مستودع سره لتواجد اغلب أدلة الإثبات في مكان وقوع الجريمة، فرؤية الجاني يرتكب الواقعة يجعله من ضابط الشرطة القضائية يحرر محضرا من بالواقعة كما رآها و من أهم فوائد هذا النوع من المعاينات انه يثبت وقوع الجريمة و إسنادها إلى شخص بذاته فيسهل على القضاة معرفة الجناة متى أمكن ذلك.

ب2-المعاينة المنجزة بمناسبة القيام بإجراءات التفتيش: الغرض من التفتيش هو معاينة أدلة إثبات الجريمة التي توجد بالأماكن التي تتمتع بحرمة السكن و ضبطها، و تحرير محاضر بشأنها و مراد ذلك أن الكثير من المجرمين حتى لا تتمكن الضبطية القضائية من الوصول إليهم يلجؤون من أجل الإفلات من المتابعة إلى إخفاء وسائل تنفيذ الجريمة و أثارها بمكان يتسم بالسرية غالبا ما يكون بيته، لذلك فإن تفتيش المساكن كثيرا ما يكون مجديا في الوصول إلى دليل ارتكاب الجريمة.

ج-المعاينة المقترنة بالتقاط الصور و التسرب و اعتراض المراسلات: سعيا من المشرع إثبات بعض الجرائم و معاينة أدلة اقترافها بفعالية قبل اختفائها استحدث أساليب التقاط الصور و تسجيل الأصوات و اعتراض المراسلات التي تعتبر سلطات استثنائية حولها المشرع لضابط الشرطة القضائية حصريا للقيام بمعاينة الجرائم التي حددتها المادة 650 مكرر 5 من ق إج، فصعوبة معاينة هذه الجرائم و إثباتها اقتضت

[1] رابح مسيب، المرجع السابق، ص196-200.

تخليص ضابط الشرطة القضائية من القيود التي فرضتها الأحكام الدستورية التي تحمي حرمة الحياة الخاصة و ذلك مبرر بحماية المجتمع من الجرائم الخطيرة عن طريق ردع مقترفيها.[1]

2- شروط المعاينة: حتى تكون المعاينة منتجة لا بد من مراعاة الشروط التي يجب احترامها، و يتبع الإشارة إلى أنها غير منصوص عليها في القانون و لكن توصلت إليها الممارسة القضائية و اجتهاد الفقه القانوني و ألخصها فيما يلي: **سرعة الانتقال** تنص عليها المادة 42 ق إج[2].- **الدقة التي** يتعين على القائم بمهمة الضبط القضائي التحلي بالدقة و قوة الملاحظة- **النظام و الترتيب:** يجب أن يقوم الضبطية القضائية بتدوين البيانات بالترتيب الأفكار بشكل منطقي يمكن القاضي من فهمه فهما لا يكتنفه شك و لا غموض. - **المحافظة على مكان الجريمة:** تنص المادة2/42 ق إج

3-حجية معينة الجرائم المنصوص عليها بموجب القوانين الخاصة :

أ-حجية المعاينة المقيد في محضر الضبطية القضائية ضد المتهم: حتى يتمتع المحضر بالحجية المنصوص عليها لا بد أن يكون صحيحا من حيث الشكل، فقد يتطلب تحرير المحضر بعض الشروط الخاصة، كما يشترط صحة المعاينة من حيث موضوعها بحيث لا تكون صحيحة إلا إذا وقعت على عناصر مادية قابلة للإثبات عن طريق الرؤية العينية أو ما في حكمها، و يقوم القاضي بالتحقق من توافر الشروط الشكلية و الموضوعية للمعاينة، فان وجد في المحضر عيوبا تحول دون حجيته استبعده و اعتمد الأدلة الأخرى منطلقا من مبدأ حرية الإثبات، فان كان المحضر صحيحا من حيث الشكل و الموضوع، و بعد تأكده من التكييف الصحيح للوقائع و نسبتها إلى المتهم بالمحضر، انتقل إلى تقدير الأدلة التي قدمها المتهم لإثبات براءته إن وجدت، فإن لم توجد قضى ضد المتهم بالإدانة بناء على ما ورد في المحضر حتى و لو أنكر المتهم الواقعة المنسوبة إليه، غير أن إثبات محضر المعاينة للواقعة دون إسنادها إلى شخص المتهم، فان ذلك حجة على وقوع الجريمة لا على إذناب المتهم، فيصبح إسناد الوقائع خاضعا للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي.

ب- سلطة القاضي الجزائي عند عدم تحرير محضر معاينة أو عدم صحته: يعتبر عدم تحرير محضر معاينة أو تحرير محضر غير صحيح سببا لرجوع القاضي في الجرائم المنصوص عليها في النصوص خاصة إلى سلطته التقديرية و من ثم يصبح المحضر على سبيل الاستدلال.

ج- سلطة القاضي الجزائي في سماع رجال الضبطية القضائية كشاهد على الجريمة: و لقد ذهب المشرع إلى النص صراحة في المادة65 مكرر18 إلى جواز سماع ضابط الشرطة القضائية كشاهد عن عملية التسرب، و تبلغ عملية سماع رجل الضبطية القضائية مداها عند بطلان المحضر و ينبغي الإشارة إليه، أن سماع

[1] رابح مسيب، المرجع السابق، ص201-204.

[2] نص المادة: 42 ق إ ج "يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية و يتخذ جمع التحريات اللازمة". و عليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي و أن يضبط كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة".

ضابط الشرطة القضائية جائز في كل الأحوال حتى و لو كانت المحاضر صحيحة إذ ليس هناك ما يفيد سلطة القاضي في سماع رجال الضبطية القضائية طالما اقتضى ذلك حسن سير العدالة.

د- سلطة القاضي الجزائي في اللجوء إلى أدلة أخرى: لم يرد تقييد سلطة القاضي الجزائي في إثبات الجرائم المنصوص عليها بالقوانين الخاصة على سبيل الإطلاق، ذلك أن القيد معلق على وجود محضر و استيفائه للشروط التي وضعها القانون. غير أن غياب الشرطين السابقين يفتح المجال للقاضي الجزائي واسعا ليعود إلى سلطته الأصلية في التقدير، فيصبح له مطلق الحرية في قبول أي دليل اطمأن إليه بعد أن وضع عناصر الإثبات على بساط البحث و المناقشة، ليصبح محضر الضبطية القضائية احد عناصر الإثبات التي تخضع بحرية التقدير.[1]

الفرع الثاني: سلطة القاضي الجزائي المقيدة بموجب محاضر ذات حجية مطلقة

أولا: تقييد سلطة القاضي الجزائي في تقدير حجية محاضر المعاينة الجمركية: من خلال تتبع الأحكام الواردة في القانون الجمركي نلاحظ أن المشرع ميز بين نوعين من المحاضر المثبتة للجريمة الجمركية، فهناك محاضر تعتبر حجة مطلقة على الوقائع، في حين هناك محاضر أخرى تتمتع بحجية نسبية إلى غاية إثبات العكس سأتطرق للمحاضرات الحجية المطلقة لان المحاضر النسبية سبق أن تطرق إليها.

1-شروط اكتساب محاضر معاينة الجريمة الجمركية الحجية المطلقة: تعلق الأمر بأحكام المادة 1/254 ق إج[2]، و حتى يكتسب محضر معاينة الجريمة الجمركية قوته الثبوتية يتعين استيفاؤه شروط صحته المتمثلة فيما يلي: - **أن يتعلق المحضر بإجراءات معاينة مادية. - أن تتم المعاينة من طرف الأشخاص المحددين في الفقرة الأولى من المادة 254 ق.ج. - أن تجرى المعاينة من طرف عونين محلفين على الأقل. - أن تكون هذه المحاضر صحيحة في الشكل و الموضوع.**

2- أثر المحاضر معاينة الجرائم الجمركية على سلطة القاضي الجزائي:

أ- من حيث تقدير الإذناب: تعتبر المحاضر الجمركية المنظمة للمعاينة المادية المستوفية للشروط السابق ذكرها ذات اثر بالغ على سلطة القاضي الجزائي في التقدير ، فإن كانت المبادئ العامة تترك للقاضي حرية تقدير الوقائع في إطار ضوابط محددة ، فإن الأمر يختلف في الجريمة الجمركية بشكل جذري إذ أن مجرد محضر معاينة لواقعة يجعل سلطة القاضي في التقدير تتراجع إلى حد كبير، و يجعل القاضي ملتزما بما ورد في المحاضر المثبتة لذلك من دون أن تكون له سلطة مناقشة هذه المحاضر أو قبول إنكار المتهم فلا يجوز له القضاء بخلاف ما احتواه المحضر،[3] فلا يجوز له تبرئة المتهم لإنتفاء الركن المعنوي.

ب- من حيث تقدير العقاب: تظهر القيود التي وضعها المشرع على الركن المعنوي من خلال المادة 281 من ق إج التي تنص "لا يجو للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى حسن النية " و هذه القاعدة مردها إلى

---

[1] رابح مسيب، المرجع نفسه، ص 207-210.

[2] المادة1/254 تنص على مايلي:" تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين على الأقل من بين الأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون، صحيحة ما لم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال محتواها أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقيق من صحتها"

[3] رابح مسيب، المرجع السابق، ص244-253.

الطابع المادي إلى الجريمة الجمركية و كذا الحجية التي أضفاها المشرع على محاضر المعاينة المثبتة لهذه الجريمة، من ثم فإن تحرير محضر معاينة مادية يجعل الجريمة قائمة من حيث الوقائع و بالتبعية من حيث الغش و يجعل الإدانة مستوجبة، غير أن هذه القاعدة كما سبق أن اشرنا، لا تحول دون ممارسة القاضي للسلطة في إفادة المتهم بظروف التحقيق، ولكن أعمالها يبقى له الأثر المحدود إذ يتصل فقط بالعقوبات ذات الطابع السالب للحرية و في مصادرة وسيلة النقل انطلاقا من قانون الجمارك.

ثانيا: تراجع الحجية التي تكتسيها محاضر معاينة الجرائم الجمركية: يبدأ القاضي في استرداد جزء يسير من سلطته التقديرية عندما يكون أمام محاضر ذات حجية نسبية، لافتقادها إلى احد الشروط اللازمة لاكتساب هذه الحجية، فيصبح من الجائز للمتهم تقديم دليل براءته فيتحرر القاضي من القيد المفروض على سلطته التقديرية رجوعا به إلى الأحكام العامة، غير أن سلطته معلقة على الالتزام بالقانون و هذا التقدير يجب أن لا يتجاوز الحدود التي رسم له المشرع، و يؤدي غياب بعض الشروط الأساسية للمحضر إلى زوال القوة الثبوتية المقرر بالمادة 254 ق إج ، رجوعا بها إلى القيمة الاستدلالية، كما تتراجع الحجية التي أضفاها المشرع على المحاضر الجمركية بشأن الوقائع التي تأخذ وصف الجناية و مراد ذلك أن تحرير محضر معاينة جناية جمركية يجعل التحقيق وجوبيا طبقا للقواعد العامة ، كما يجعل المحاكمة تكون أمام محكمة الجنايات التي تخضع لنظام حرية الاقتناع بأغلبية أعضائها و هو ما يتضح من المادة 215 ق إج بحصر الحجية في الجنح دون الجنايات.[1]

[1] رابح مسيب، المرجع السابق، ص246-249.

الخاتمة

الخاتمة

من خلال كل ما سبق نستخلص أن ضباط الشرطة القضائية عند إنهاء عملية البحث والتحري، يقومون بتدوين محاضر بالأعمال و الاجراءات التي قاموا بها وفق قواعد و أحكام معينة، تعتبر عنصر من عناصر الاثبات نظرا لما تتمتع به هذه المحاضر من اهمية في مجال اثبات الجرائم، إلا انه لا يكون لهذه المحاضر حجية وقوة في الاثبات إلا إذا كانت مستوفية للشروط والشكليات المنصوص عليها قانونا، وذلك استنادا لنص المادة 214 قانون الاجراءات الجزائية.

ومن خلال التطرق لحجيتها أمام القضاء توصلنا إلى أن القاضي الجزائي يخضع لمبدأ الاقتناع الشخصي اي انه حر الاخذ بما في هذه المحاضر أو عدم الاخذ بها، وهذا لان هذه المحاضر هي كسائر ادلة الاثبات تخضع للاقتناع الشخصي للقاضي بغض النظر عن هذه المحاضر سواء كانت تحوز حجية نسبية كالمحاضر المحرر من طرف اعوان الشرطة او رجال الدرك الوطني، و تلك التي تحوز حجية مطلقة كالمحرر المحرر من طرف أعوان محلفين منصوص عليهم في قوانين خاصة.

كما أن المشرع منح للقاضي حرية في ممارسة سلطة التقديرية على محاضر الضبطية القضائية، بعد التأكد من صحتها من حيث الشكل والموضوع، واستبعاد الاجراءات المشوبة بالبطلان بسبب خرق راجل الضبطية القضائية للقواعد القانونية المنصوص عليها سواء في قانون الاجراءات الجزائية او في القوانين الخاصة وتمحيص ماتم التوصل اليه من عناصر إثبات أثناء مباشرة تلك الاجراءات، ليقوم في ما بعد بممارسة سلطته في قبول الادلة حسب قيمتها، فيعتمد في حكمه على عناصر الاثبات التي تكون على قدر من القوة في هدم قرينة البراءة كأدلة.

الا أن المشرع قيد سلطة القاضي التقديرية بموجب نصوص القانون العام في جنحة الزنا، التي فرض لإدانة المتهم وجود أدلة محدد منها محضر التلبس، ومحضر ضبط رسائل ومستندات، ومن ثم لا يجوز للقاضي بناء الادانة على غير هذه المحاضر ،كما فرض المشرع قيد على القاضي الجزائي في محاضر المخالفات كجرائم بسيطة من خلال خطورتها، و عقوبتها.

وكذا قيد سلطته في تقدير حجية محاضر الضبطية بموجب قوانين خاصة من حيث الحجية النسبية التي تكتسيها هذه المحاضر إلى غاية إثبات عكسها إما بالكتابة أو بشهادة الشهود ويصل تقييد سلطة القاضي في المحاضر المحرر أثناء معاينة بعض الجرائم ذات الطابع الاقتصادي، التي تكتسي بالحجية المطلقة إلى غاية الطعن فيها بالتزوير.

إلا أنه وأثناء معالجتنا لهذه الدراسة تبين لنا أن المشرع الجزائري لم يعطي لهذا النوع من أدلة الإثبات عناية كبيرة بإعتبار أن هذا النوع من الأدلة أو بالأحرى المحاضر لها أهمية في مجال الإثبات وفي الكشف عن الجرائم، كما أن المشرع قد أغفل ذكر بعض الإجراءات التي كان من الواجب ذكرها مما

يسهل عمل القضاة عند الاستعانة بهذه المحاضر كوسيمة إثبات في المادة الجزائية، وعليه يمكن تقديم بعض الاقتراحات والتوصيات في هذا الشأن ومن أهمها أنه:

- كان على المشرع إدراج فصل في قانون الإجراءات الجزائية يتم النص فيه على المحاضر التي تستعمل كوسيمة إثبات وانواعها وشروطها تحريرها وحجيتها أمام القضاء وذلك كما فعل المشرع المغربي والمشرع الموريتاني لأن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الحالي قد نص على هذه المحاضر في نصوص متفرقة ولم يتطرق إلى كافة الجوانب المتعمقة بالمحاضر، وهذا للأهمية التي تؤديها المحاضر في مجال الإثبات.
- كان على المشرع أن لا يقيد حرية القاضي وذلك بأن وضع إستثناءات فيما يتعلق بالمحاضر التي لها حجية مطلقة أو تلك التي لها حجية نسبية مما قد يؤدي هذا إلى تعسف القائمين بتحرير هذا المحاضر كما أن هذا قد يؤثر على قناعة القاضي عند إصداره لمحكم.
- كما نوصي أن يتم التوسع في دراسة هذا الموضوع من طرف الإخوة الباحثين وحتى إن تطلب الأمر إجراء دراسات مقارنة مع التشريعات الأخرى كالتشريع المغربي أو التشريع الموريتاني أو التشريع المصري لأن هذه التشريعات قد تناولت هذا الموضوع بعناية بخالف المشرع الجزائري الذي لم يوفيه حقه.

قائمة المراجع

قائمة المراجع والمصادر

أولا – الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم ومعاينتها، المتابعة و الجزاء، الطبعة 2، 2001، دار هومة.
2. أحمد الشافعي ، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية ،دراسة مقارنة ، الطبعة الرابعة ، دار هومة الجزائر ، 2007 .
3. أحمد غاي، الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية، الطبعة الخامسة، دار هومه، الجزائر، 2009.
4. أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية طبعة الثالثة ، دار هومه للنشر، الجزائر، سنة 2017.
5. اعمر قادري، ممارسة الضبطية القضائية في الجزائر، دار هومه، الجزائر، سنة 2015 .
6. د. على شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول-الإستدلال والاتهام- الطبعة الثالثة، دار هومه،2017 .
7. د.نصر الدين مبروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجز الثاني، الطبعة السادسة، دار هومه، الجزائر،2016.
8. رابح مسيب، سلطة القاضي الجنائي في تقدير حجية محاضر الضبطية، النشر الجامعي الجديد الجزائر،2017.
9. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري-التحري والتحقيق- دار هومه، 2003

ثانيا- المذكرات :

1. أحمد ياسين أوباح، حجية المحاضر في الإثبات الجنائي(مذكرة ماستر في الحقوق)، جامعة المسيلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق 2013-2014 .
2. خير الدين، صيد مشروعية عمل الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2014 – 2015.
3. صفاء إسماعلية، حجية المحاضر الجمركية في الإثبات، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية،2014-2015.
4. نصر الدين هنوني و دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومه، الجزائر، سنة 2011 .

ثالثا- القوانين :

- القانون رقم 79 – 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق ل 21 يوليو 1970 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 83 – 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق ل 05 فبراير عام 1983، يتعلق بحماية البيئة الصادر بتاريخ 08 فبراير 1983، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 6 .
- القانون رقم 79-07 ، المؤرخ في21 جويلية 1979 ،المعدل والمتمم بقانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998 ،المتضمن قانون الجمارك .
- القانون رقم 83 – 17 المؤرخ في 05 شوال عام 1403 الموافق ل16 يوليو 1983 يتضمن قانون المياه المنشور بالجريدة الرسمية العدد 37.
- القانون رقم 23 -14 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق ل 02 يونيو 1983 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي الصادر بتاريخ 05 يونيو 1985 ، منشور بالجريدة الرسمية العدد 28 .
- القانون رقم 90 -03 المؤرخ في 10 رجب عام 1420 الموافق 06 يناير 1990 المتعلق بمفتشية العمل المنشور في الجريدة الرسمية العدد 06
- الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات ،المعدل والمتمم لا سيما بالقانون رقم 16 -02 المؤرخ في 19 يونيو 2016 .
- الأمر رقم 95 – 06 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق ل 25 يناير 1995 يتعلق بالمنافسة المنشور في الجريدة الرسمية العدد 09 .
- الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 يعدل ويتمم الأمر 66-55 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية العدد 40 ، سنة 2015 .

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
كلمة شكر	
الإهداء	
مقدمة	أ-ج
الفصل الأول :الطبيعة القانونية لمحاضر الضبطية القضائية	
تمهيد	**5**
المبحث الأول: ماهية المحاضر وشروط انجازها.	**6**
المطلب الأول: مفهوم المحضر.	**6**
الفرع الأول: تعريف المحضر.	**6**
الفرع الثاني: خصائص المحضر.	**7**
المطلب الثاني :شروط تحرير محضر الضبطية القضائية والشكلية المطلوبة.	**9**
الفرع الأول: الشروط الشكلية.	**9**
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية.	**10**
الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بالموظف المحرر للمحضر.	**11**
لمطلب الثالث : أنواع محاضر الضبطية القضائية.	**14**
الفرع الأول: أنواع محاضر من حيث الموظف القائم بتحريرها.	**14**
الفرع الثاني: أنواع محاضر من حيث قوتها في الاثبات.	**18**
المبحث الثاني : بطلان محاضر الضبطية القضائية والاثار المترتبة عنه.	**20**
المطلب الأول: تعريف البطلان وانواعه.	**20**
الفرع الأول: تعريف البطلان.	**20**
الفرع الثاني: أنواع البطلان.	**20**
المطلب الثاني: حالات بطلان محاضر الضبطية القضائية.	**21**
الفرع الأول: حالات البطلان.	**21**
الفرع الثاني: أسباب البطلان.	**22**
المطلب الثالث: الجزاءات المترتبة عن مخالفة محاضر للإجراءات القانونية.	**22**
الفرع الأول: الجزاءات المترتبة عن تخلف شروط اجراءات البحث والتحري.	**23**
الفرع الثاني: الجزاءات المترتبة على عدم صحة مجضر البحث والتحري.	**24**
الفصل الثاني :القيمة القانونية لمحاضر الضبطية القضائية في ظل التشريع الجزائري	
تمهيد	**27**

المبحث الأول: الحجية القانونية لمحاضر الضبطية القضائية في ظل قانون الاجراءات الجزائية.	**28**
المطلب الأول: محاضر الضبطية القضائية ذات القيمة الاستدلالية.	**28**
الفرع الأول: الاعوان المؤهلون	**28**
الفرع الثاني: سلطة ضابط الشرطة القضائية في البحث والتحري.	**29**
المطلب الثاني : حرية القاضي الجزائي في تقرير حجية محاضر الضبطية القضائية	**32**
الفرع الأول: نطاق سلطة القاضي الجزائي التقديرية على حجية محاضر الضبطية القضائية.	**32**
الفرع الثاني: تقيد سلطة القاضي الجزائي في تقدير حجية محاضر الضبطية القضائية.	**35**
المبحث الثاني :الحجية القانونية لمحاضر الضبطية القضائية في ظل القانون الخاص .	**40**
المطلب الأول: الاعوان المؤهلون لتحضير المحاضر وفق القانون الخاص.	**40**
الفرع الأول: محررو المحاضر ذات الحجية النسبية.	**40**
الفرع الثاني: محررو المحاضر ذات الحجية المطلقة.	**42**
المطلب الثاني: حجية المحاضر أمام القاضي الجزائي.	**44**
الفرع الأول: المحاضر ذات الحجية إلى غاية إثبات العكس.	**44**
الفرع الثاني: المحاضر ذات الحجية إلى غاية الطعن فيها بالتزوير.	**46**
المطلب الثالث: تقييد سلطة القاضي الجزائي في تقدير حجية محاضر الضبطية القضائية بموجب القوانين الخاصة .	**47**
الفرع الأول: تقييد سلطة القاضي الجزائي في تقدير حجية محاضر الضبطية القضائية ذات الحجية النسبية.	**47**
الفرع الثاني: تقييد سلطة القاضي الجزائي في تقدير حجية محاضر الضبطية القضائية ذات الحجية المطلقة.	**50**
الخاتمة	**53**
قائمة المصادر والمراجع	**56**
فهرس المحتويات	

بحمد الله

ملخص:

لقد تناولنا في هذه الدراسة موضوع الحجية القانونية لمحاضر الضبطية القضائية، وذلك لتسليط الضوء على بيان أهم المحاضر التي تعتبر عنصر من عناصر الإثبات في المسائل الجزائية ومدى حجيتها أمام القاضي الجزائي، وهي الإشكالية التي حاولت من خلال هذه الدراسة الإجابة عنها حيث تطرقت في الفصل الأول إلى الطبيعة القانونية لمحاضر الضبطية أما الفصل الثاني فتم التطرق فيه إلى القيمة القانونية لمحاضر الضبطية القضائية.

وعليه يمكن القول بأن المحاضر سواء تلك المنصوص عنها في قانون الإجراءات الجزائية أو القوانين الخاصة، هي من أهم أدلة الإثبات في الميدان الجزائي، ألا أن هذه المحاضر شأنها شأن جميع أدلة الإثبات تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي، بغض النظر عن ما إذا كانت هذه المحاضر تحوز حجية مطلقة أو حجية نسبية، فالقاضي حر في الأخذ بها أو عدم الأخذ بها استنادا الى مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، إلا أن المشرع خرج عن هذا المبدأ وقيد حرية القاضي في بعض الجرائم، والزمه بالأخذ بما جاء في المحاضر المحررة بشأنها كدليل لإدانة المتهم.

Résumé:

Dans cette étude, nous avons discuté de la question de la validité juridique, Pour les dossiers de contrôle judiciaire، Afin de mettre en évidence Sur Les enregistrements les plus importants Qui est un élément de preuve en matière pénale Et l'étendue de son argumentation devant le juge pénal Et c'est Un problème que j'ai essayé à travers cette étude pour y répondre Où Le premier chapitre traite de la nature juridique des dossiers de détention Quant à Le deuxième chapitre traite de la valeur juridique des dossiers de saisies judiciaires.

En conséquence On peut dire que les documents sont ceux prévus dans le Code de procédure pénale Ou des lois spéciales, est l'une des preuves les plus importantes de la preuve dans le domaine pénal , Mais ces dossiers, comme toute preuve de preuve, sont soumis à la discrétion du juge pénal, Quel que soit Si ces documents ont une autorité absolue ou relative, Le juge est libre de prendre ou de ne pas le prendre sur la base du principe de la condamnation personnelle du juge pénal, Mais le législateur est sorti de ce principe et restreint la liberté du juge Dans certains crimes, , Et requis En prenant ce qui a été déclaré dans le procès-verbal enregistré comme preuve pour condamner l'accusé.